THE
CARTER CENTER

البيان الأولي لمركز كارتر حول الانتخابات التشريعية التونسية لسنة 2022

19 ديسمبر 2022

هذا البيان أوّلي. سيتم نشر تقرير نهائي بعد أربعة أشهر من انتهاء المسار الانتخابي.

جرت الانتخابات البرلمانيّة في تونس في 17 ديسمبر أي الذّكرى الثانية عشرة للشّرارة التي أشعلت الرّبيع العربيّ في عام 2011. وكانت نسبة المشاركة الأوليّة المُعلن عنها منخفضة بشكل غير مسبوق، حيث بلغت 8.8 في المائة، ممّا يعكس خيبة الأمل الشّديدة للشّعب التونسيّ تجاه الوضع الاقتصاديّ والسّياسيّ والاجتماعيّ الحاليّ. وتجد تونس نفسها الآن على مفترق طرق، على غرار ما كان عليه الحال في عام 2011، عندما اتّحد جميع التّونسيّين وانخرطوا في حوار وطنيّ حقيقيّ لدفع الانتقال إلى الدّيمقراطية إلى الأمام. ويمكن أيضًا اعتبار الإقبال الضعيف كعدم تأييد لخارطة الطّريق التي حدّدها الرّئيس في ديسمبر 2021 والتي أفرزت مسارا صياغة للدستور تشوبه إخلالات واستفتاء صوّت فيه 30 في المائة فقط من النّاخبين.

وممّا لا شكّ فيه أنّ الرّئيس التّونسيّ قد أدرك إحباط وخيبة أمل الشّعب التّونسيّ في فشل السّنوات الاثنتي عشرة الماضية في تحقيق أيّة نتائج ملموسة في معالجة الأسباب الكامنة وراء الثّورة. ولكن ولسوء الحظّ، كان نهجه في تدارك ما فات مشوبا هو كذلك بالإخلالات، حيث أظهر الشّعب التّونسيّ الآن أنّه غير مقتنع بأنّ نهج الإصلاحات التي قام بها الرّئيس هو فعلا الطريق القويم.

أمّا عن يوم الانتخابات نفسه، فقد سار بهدوء ودون انتهاكات كبيرة تذكر، كما هو الحال مع جميع الانتخابات التي نُظّمت في تونس منذ عام 2011.

يجب على القادة التونسيين الانخراط في مسار شامل لمعالجة عيوب دستور 2022، والمراسيم المعدّلة لقانون الانتخابات وقانون الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، واستئناف عمليّة الإصلاح التي بدأت في عام 2011. ولذلك، يوصي مركز كارتر بمعالجة القضايا التالية:

- الحاجة إلى قانون انتخابيّ ونظام انتخابيّ جديدين يعيدان إنشاء هيئة انتخابيّة مستقلّة ويؤدّيان إلى صنع سياسة وطنيّة فعّالة.
- وضع سياسات تعالج قضايا مثل الفساد وإصلاح قطاع الأمن والإدارة العامّة.
- إعادة توازن القوى بين السّلطات التّنفيذيّة والبرلمانيّة والقضائيّة.
- زيادة توعية النّاخبين والتّوعية المدنيّة لإشراك الجمهور في مشاورات وإصلاحات الحوار الوطنيّ التي ستؤثر على حياتهم اليّوميّة.
- خطوات لتقوية الأحزاب السّياسيّة وتعزيز الديمقراطيّة الدّاخلية للأحزاب، ممّا يؤدّي إلى تمثيل أكثر فاعليّة للأحزاب السّياسيّة، بما في ذلك تمثيل النّساء والشّباب والسّكان المهمّشين.

السياق السياسي

جرت الانتخابات على خلفيّة إجراءات الرّئيس قيس سعيّد في 25 جويلية 2021، عندما استند بشكل غير دستوريّ على الفصل 80 من الدّستور التونسيّ ليمنح نفسه سلطة اتّخاذ تدابير طارئة لمواجهة "خطر داهم مهدد لكيان الوطن وأمن البلاد واستقلالها"، معتبرا البرلمان التونسيّ العاجز تّهديدا. ثمّ أقال رئيس الحكومة وعلّق نشاط مجلس النوّاب ورفع الحصانة القانونيّة عن أعضائه. وقد أدّى عدم وجود محكمة دستوريّة للبتّ في شرعيّة إجراءاته إلى تجريد معارضيه من أيّة آليّة قانونيّة أو مؤسّسيّة للطّعن في قراراته.

وقد عمّق الرّئيس الأزمة السّياسيّة في 22 سبتمبر 2021 بإصداره الأمر الرئاسي عدد 117 الذي علّق جميع أبواب الدّستور باستثناء أبوابه الأولى الخاصّة بالحقوق والحرّيات الأساسيّة، جاعلا بذلك جميع السّلطات التّنفيذيّة والبرلمانيّة والقضائيّة في قبضته دون ضوابط أو توازنات – إلى درجة أصبحت فيها الرقابة القضائية على مراسيمه محظورة صراحة.

اغتنم الرّئيس جائحة كورونا، التي أدّت إلى تفاقم الوضع الاقتصاديّ الهشّ بالفعل في البلاد؛ وعجز البرلمانات المتعاقبة في معالجة القضايا الاجتماعيّة والاقتصاديّة التي أدّت إلى ثورة الياسمين عام 2011؛ والتّصوّر السّائد بين العديد من التّونسيّين بأنّ الأحزاب والقادة السّياسيّين – والنّظام الانتخابيّ الذي قاموا بوضعه – قد فشلت جميعها في تحقيق تقدّم كبير وتغيير حقيقيّ في حياتهم اليوميّة.

وفي ديسمبر 2021، أعلن الرّئيس عن خارطة طريق للإصلاح، تضمّنت صياغة دستور جديد وإجراء استفتاء دستوريّ في 25 جويلية 2022. وفي 30 مارس 2022، قام الرّئيس بحلّ البرلمان بعد أن عقد النوّاب جلستهم الأولى منذ إعلان تعليق أنشطتهم في جويلية 2021. وحضر الجلسة 124 نائبا (من مجموع 217) من الكتل النّيابيّة الممثّلة لحركة النّهضة وقلب تونس وائتلاف الكرامة وتحيا تونس، فضلا عن نوّاب مستقلّين، صوّت 116 نائبا منهم من أصل 124 على إلغاء الإجراءات والمراسيم الاستثنائيّة التي أصدرها الرّئيس سعيّد منذ 25 جويلية 2021.

وقد انتقد العديد من أساتذة القانون التّونسيين تطبيق الرّئيس لبعض فصول الدّستور على هواه وتجاهله فصولا أخرى، وبالتّالي استخدام الدّستور بطريقة انتقائيّة، معتمدا على عدم وجود محكمة دستوريّة للرقابة على أعماله. هذا وأعلن رئيس الجمهوريّة عن مبادرة وزير العدل بفتح تحقيقات قضائيّة مع النّوّاب الذين حضروا جلسة مجلس النّوّاب المعلّق وملاحقة المتورّطين بتهمة تهديد أمن الدّولة.

بعد ذلك، بدأ الرئيس سعيّد عمليّة الإصلاح الدّستوريّ في جانفي 2022، والتي تضمّنت استشارة وطنيّة حول التّغييرات الدّستورية المحتملة. وكانت الاستشارة، التي عُقدت بالكامل عبر الإنترنت في الفترة من 15 جانفي 2022 إلى 20 مارس 2022، قد فشلت في جذب اهتمام التّونسيّين، حيث شارك 534465 مواطنًا فقط في الاستشارة أي أقلّ من 8 في المائة من المواطنين المؤهّلين للمشاركة. وقد سمحت الاستشارة الوطنيّة ظاهريًا للتّونسيّين بالتّعبير عن آرائهم بشأن ما يجب أن يحتويه الدّستور الجديد. وحثّت أحزاب المعارضة ومنظّمات المجتمع المدنّي البارزة المواطنين على مقاطعة الاستشارة، بحجّة أنّها لم تكن استشارة حقيقيّة وإنّما سبرا عاما للآراء مع أسئلة قامت الحكومة بوضعها وهيكلتها لتحقيق نتائج معيّنة. وعلى الرغم من أنّ الرئيس أصرّ على أنّ مسودّة الدّستور ستستند إلى نتائج الاستشارة الوطنيّة، إلاّ أن العديد من الأسئلة كانت حول القضايا التي لا يتمّ تناولها عادة في الدّستور. وبعد نشر نتائج الاستشارة، لم يكن هناك تقرير عامّ حول كيفيّة دمجها في مسودّة الدّستور.

وفي 20 ماي 2022، أعلن الرّئيس عن أعضاء الهيئة الوطنيّة الاستشاريّة من أجل جمهوريّة جديدة، والذين تمّ تكليفهم بوضع مسودّة دستور بحلول 20 جوان. وتكوّنت الهيئة الاستشاريّة من لجنتين استشاريّتين إحداهما للشّؤون الاقتصاديّة

والاجتماعيّة، والأخرى للشّؤون القانونيّة. وبحسب الرّئيس، كان من المقرّر أن يرتكز عمل هذه اللّجان الفرعيّة على نتائج المشاورات الإلكترونيّة الوطنيّة. ولم يتمّ تسمية أيّ ممثل حزب سياسيّ كعضو في أيّ من اللّجنتين، بما في ذلك الأحزاب التي أعربت عن دعمها لأعمال الرّئيس منذ 25 جويلية 2021. وشدّد الرّئيس على أنّ الحوار الوطنيّ سيكون مفتوحا لمن "تبنّوا العمليّة التّصحيحيّة" ولن يشمل أولئك الذين "لا يحبّون الوطن ويعملون على نهب الشّعب التّونسيّ وتجويعه والإساءة إليه".

وفي المقابل رفضت جميع أحزاب المعارضة الهيئة الاستشاريّة ودعت إلى استمرار المقاومة ضدّ الرّئيس، معلنة أنّ هذه العمليّة والاستفتاء سيكونان بلا أساس قانونيّ وغير شرعيّين. كما رفض العديد ممّن وردت أسماؤهم في تركيبة مجلس الهيئة تولّي مناصبهم، بما في ذلك عمداء جامعات الحقوق والقانون والعلوم السّياسيّة وقياديّين من الاتّحاد العامّ التّونسيّ للشّغل، أكبر نقابة عماليّة تونسيّة، والذين كان من المقرّر أن يشغلوا مناصب قياديّة.

وبحلول الموعد النّهائيّ أي 20 جوان قدّمت الهيئة الاستشاريّة مسوّدة الدّستور الجديد إلى الرّئيس. ثمّ أصدر الرّئيس المسودّة علنًا في 30 جوان، قبل أقلّ من شهر من التّصويت على الاستفتاء على الدّستور. وأعلن منسّق الهيئة وعدد من أعضائها أنّ مسودّة نصّ الدّستور التي أصدرها الرّئيس تختلف اختلافًا جوهريّا عن النّسخة التي قدّموها في 20 جوان.

وعلى عكس الحوار الوطنيّ الشّامل الذي جرى في البلاد خلال الرّبيع العربيّ عام 2011، والذي أدّى إلى انتخاب مجلس وطنيّ تأسيسيّ، وكذلك المسار التشريعي المعمّق الذي شكّل أساس لدستور 2014، جرى المسار الدستوري لعام 2022 في إطار زمنيّ قصير للغاية وبطريقة غامضة وإقصائيّة، قامت بموجبها هيئة 2022 والرّئيس نفسه بتعديل الموادّ الدّستوريّة – التي أثارت نقاشًا عامّا مكثّفًا خلال عمليّة وضع دستور 2014 التي استمرّت عامين (2012-2014) – في أقلّ من شهر.

وعليه، فإنّ عدم وجود عمليّة شاملة وشفّافة لصياغة الدّستور الجديد أمر ينتهك المعايير الدوليّة وكذلك المعايير الخاصّة بوضع وتعديل الدّساتير، والتي تشير إلى أنّ التّغييرات الدّستوريّة يجب أن تتمّ وفقًا لأحكام الدّستور نفسه، كلّما كان ذلك ممكنا، وبفي كلّ الأحوال على أساس أوسع إجماع ممكن.[1] وبالتّالي، فإنّ العمليّة التي أدّت إلى ظهور الدّستور الجديد، بغضّ النّظر عن محتواه، تفتقد المشروعية والأساس القانونيّ السّليم المطلوبين لدستور ديمقراطيّ.

وبالإضافة إلى ذلك، فإنّه من غير الواضح، في ظلّ غياب النّقاش العامّ، وضعف توعية النّاخبين، والإطار الزّمنيّ المُختزل لإعداد المسودّة، ما إذا كان المواطنون قد فهموا ما كانوا يصوّتون عليه في الاستفتاء. ووفقًا للممارسات الدّوليّة الفضلى في خصوص التّعديلات الدّستوريّة، يجب أن تستغرق هذه العمليّة عادة عامًا أو أكثر، ويجب أن تعكس إجماعًا واسعًا لجميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك القوى السّياسية في الدّولة، قبل طرحها للاستفتاء.

من جهة أخرى، كان من المهم بشكل خاص، في ظلّ انعدام وجود عمليّة شاملة وقائمة على الإجماع أثناء عمليّة صياغة الدّستور، أن يتضمّن الاستفتاء النّصاب القانونيّ للمشاركة. ومع ذلك، لم يتمّ تحديد هذا النّصاب القانونيّ أو الحدّ الأدنى للمشاركة. حيث أُجري الاستفتاء في 25 جويلية 2022، وشارك فيه أقلّ من ثلث النّاخبين المسجّلين. وبلغت نسبة المشاركة النّهائيّة في الاستفتاء 2,830,094صوتا من إجماليّ 9,278,541 ناخبا مسجّلا، أي ما يمثّل 30.5 بالمائة من عدد النّاخبين؛ صوّت 94.6 بالمائة (2,607,884) منهم بـ "نعم" و 5.4 بالمائة (148,723) بـ "لا".

ويحدّ الدّستور الجديد بشدّة من سلطة البرلمان ويزيد بشكل كبير من سلطة الرّئيس. كما أنّه يلغي الأحكام التي تسمح بإقالة الرّئيس، إمّا لأسباب سياسيّة أو جنائيّة، على عكس دستور 2014. ولا يمكن للبرلمان أن يشكّك في إجراءات

[1] انظر الرأي العاجل للجنة البندقية حول الإطار الدستوريّ والتشريعيّ للاستفتاء، الصّادر في 27 ماي 2022.

الرّئيس إذا انتهك الدّستور. كما تعدّ الحكومة الآن مسؤولة سياسيّا أمام الرّئيس وخاضعة للمساءلة أمام غرفتي البرلمان. ويقوم الرّئيس بتعيين رئيس الحكومة مباشرة دون موافقة مجلس النوّاب، على عكس دستور 2014، حيث يرشّح الحزب صاحب الأغلبيّة النّيابيّة رئيس الحكومة. هذا ويقوم الرئيس أيضا، وليس رئيس الحكومة، بتعيين أعضاء الحكومة. ويجوز لرئيس الجمهوريّة بمبادرة منه أو باقتراح من رئيس الحكومة إقالة الحكومة أو أحد أعضائها. وفي المقابل، كان من الممكن، في ظلّ دستور 2014، إقالة الحكومة، بعد تصويت على الثّقة في البرلمان، وكانت إقالة أعضاء من الحكومة راجعة إلى رئيس الحكومة أو البرلمان.

وعلاوة على ذلك، فإنّ رئيس الدّولة هو من يرأس مجلس الوزراء بعد ما كان ذلك في السّابق من صلاحيّات رئيس الحكومة. وبالإضافة إلى ذلك، يشرف الرّئيس على الوظائف التّنفيذيّة ويحدّد سياسة الدّولة بدلاً من رئيس الحكومة، بينما يقتصر دور الحكومة على تنفيذ سياسات الدّولة التي يضعها الرّئيس. وكما هو الحال في دستور 2014، يلتزم البرلمان بإعطاء الأولويّة للنّظر في التّشريعات التي يقترحها الرّئيس.

كما ينصّ الدّستور الجديد على إنشاء غرفة برلمانيّة جديدة، هي المجلس الوطنيّ للجهات والأقاليم. ووفقًا للدستور، يقوم الأعضاء المنتخبون في كلّ مجلس جهويّ بانتخاب ثلاثة أعضاء لتمثيل الجهة. ثمّ ينتخب أعضاء المجالس الجهويّة في نفس الإقليم عضوًا واحدًا لتمثيل الإقليم بأكمله). ويتمتّع المجلس الوطنيّ للجهات والأقاليم بصلاحيات في خصوص القوانين المتعلقة بميزانيّة الدّولة ومخططات التّنمية التي يجب الموافقة عليها بالأغلبيّة المطلقة لكلا المجلسين. وعليه سيحظى المجلس الوطنيّ للجهات والأقاليم برقابة شكلية، هي في الحقيقة محدودة الفعاليّة، في الأمور التي تتعلّق بتنفيذ الميزانية ومخططات التّنمية. ويتمّ تحديد العلاقة بين غرفتي البرلمان بقانون.

وفي نفس السّياق، وبينما خصّص دستور 2014 فصلاً كاملاً للحكم الذّاتي المحليّ، تكريسا لمفهوم اللاّمركزيّة والمجالس البلديّة والجهويّة المنتخبة، فإنّ دستور 2022 يشتمل على فصل واحد فقط حولها. وهو لا يذكر اللاّمركزية أو مبادئها مثل الاستقلال الماليّ أو الدّيمقراطيّة المحلّية التّشاركية أو التدبير الحرّ. وفي حين أنّه ينص على ثلاث مستويات من السّلطات المحلّية: المجالس البلديّة، والمجالس الجهويّة (الولايات)، والمجالس الإقليميّة، إلاّ أنّه لا يذكر الكيفيّة التي سيتمّ بها انتخاب تلك السّلطات، ويترك للقانون تحديد هذه التفاصيل.

الإطار القانوني

تنصّ أفضل الممارسات الدّوليّة على وجوب أن يتّسم الإطار القانوني للانتخابات بالشّفافيّة وسهولة وصول العموم إليه. كما يجب أن يتناول جميع مكوّنات النّظام الانتخابيّ الضّروريّة لضمان انتخابات ديمقراطيّة.[2] وعليه، لا يجب تعديل العناصر الأساسيّة لقانون الانتخابات، ولاسيّما النّظام الانتخابيّ نفسه، وتكوين الهيئات الانتخابيّة، وترسيم حدود الدّوائر الانتخابيّة، قبل أقلّ من عام فقط من إجراء الانتخابات.[3]

وفي حين يكفل الدّستور حقّ التّصويت لجميع المواطنين الذين يبلغون من العمر 18 عامًا أو أكثر والذين لا يخضعون لأيّ نوع من القيود المنصوص عليها في قانون الانتخابات، فقد أعادت التّعديلات الأخيرة على قانون الانتخابات سنة 2022 التّنصيص على تحجير تصويت الأمنيّين والعسكريّين في جميع أنواع الانتخابات: التّشريعيّة والرئاسيّة والجهويّة

[2] منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/ مكتب المؤسّسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (OSCE/ODIHR)، المبادئ التوجيهيّة لمراجعة الإطار القانونيّ للانتخابات، صفحة 4.

[3] لجنة البندقية، إعلان تفسيريّ حول استقرار القانون الانتخابيّ؛ 043 (2005) CDL-AD

والبلديّة، وهو قيد لا يتماشى مع المعايير الدّوليّة.[4] وكذلك، لم يتمكّن المواطنون في منشآت الرّعاية الصّحية والسّجون ومراكز الاحتجاز من ممارسة حقّهم في التّصويت، بسبب عدم وجود آليّة لذلك في القانون، الأمر الذي يتعارض مع الدّستور التونسيّ والالتزامات الدوليّة.[5]

ومن ناحية أخرى، تمّ تعديل قانون الانتخابات مرّتين في عام 2022 بموجب مرسومين، الأوّل كان في غرّة جوان، وقد استهدف الإطار القانوني للاستفتاء، والثّاني في 15 سبتمبر، أي قبل ثلاثة أشهر فقط من الانتخابات، حيث تمّ إدخال تغييرات كبيرة على الإطار القانوني للانتخابات البرلمانيّة شملت تغيير النّظام الانتخابيّ من نظام القائمة المغلقة إلى نظام الأغلبية بدوائر ذات مرشّح واحد وذلك على جولتين إذا لم يحصل أيّ مرشّح على الأغلبيّة المطلقة في الجولة الأولى.

كما فرض تعديل سبتمبر قيوداً جديدة على الحقّ في الترشّح للانتخابات البرلمانيّة. حيث عُزّزت بعض الشّروط الموجودة بالفعل (على غرار الجنسيّة، وانتظام الوضع الضريبيّ)، وأضافت شروطًا جديدة تمامًا (على غرار الإقامة في الدّائرة الانتخابيّة، ونقاوة السّوابق العدلية، وجمع 400 تزكية).

وأضاف تغيير رئيسيّ آخر فصلا يسمح بسحب الوكالة من النّواب. ويمكن بدء عمليّة سحب الوكالة من خلال تقديم عريضة إذا تبيّن أنّ النّائب قد أخل بواجب النزاهة، أو خرق التزاماته البرلمانيّة، أو لم يبذل جهودا كافية لتنفيذ برنامجه الانتخابيّ. كما يحظر القانون الانتخابيّ تقديم أكثر من عريضة سحب وكالة ضدّ نفس النّائب خلال نفس مدّة ولايته. ويحظر الشّروع في إجراء سحب الوكالة أيضا خلال السّنة الأولى أو في الأشهر السّتة الأخيرة من التّفويض التّشريعيّ، ومع ذلك، لا يقوم القانون بمعاينة أيّ معيار تقييم ملموس أو معايير يمكن على أساسها سحب الثّقة من النّائب. وبالتّالي فإنّ اتّخاذ القرار على عريضة سحب الثّقة هي تقديريّة وتعسّفية، ويمكن إساءة استخدامها.

وعلاوة على ذلك، يعود أمر قبول طلب سحب الوكالة أو رفضه ومن ثمّ إبلاغ النّائب ومجلس النّواب بالقرار إلى الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، وذلك بعد أن يتمّ تقديم العريضة من قبل عُشر النّاخبين المسجّلين في الدائرة المعنيّة. ويمكن الطّعن في قرار الهيئة بشأن عريضة سحب الوكالة أمام المحكمة من قبل النّائب المعنيّ أو أولئك الذين قدّموا العريضة. وإذا تمّت الموافقة على طلب سحب الوكالة، فإنّه يتمّ إجراء تصويت. وإذا تم سحب الثّقة من النائب، فإنّ ذلك يؤدّي إلى إجراء انتخابات جزئية في الدّائرة الانتخابيّة المعنيّة حيث يمكن للنّائب الذي تمّ سحب الوكالة منه السّعي إلى إعادة انتخابه مرّة أخرى.

وعلى الرّغم من أنّ أحكام الحملة الانتخابيّة للانتخابات البرلمانيّة لعام 2022 لا تزال مقيّدة، فقد مُنح المرشّحون إمكانيّة استخدام نفس الوسائط الإشهارية التي يستخدمها المترشّحون للرّئاسة.[6] ينصّ الفصل 52 من قانون الانتخابات على وجوب أن تحترم الحملات الانتخابيّة المبادئ الأساسيّة لتكافؤ الفرص لجميع المرشّحين. وبالمثل، ينصّ الفصل 3 من

[4] انظر العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنية والسّياسية، المادة 25: "لكلّ مواطن الحق والفرصة [...] للتّصويت وأن يُنتخب في انتخابات دوريّة نزيهة ..." أيضًا، التعليق العام رقم 25، الفقرة. 14: "يجب أن تكون أسباب حرمان المواطنين من حقّ الاقتراع موضوعيّة ومعقولة ويجب أن ينص عليها القانون".

[5] الحقّ في الاقتراع العامّ على أساس المساواة في المعاملة أمام القانون: العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنية والسّياسية، المادة 25 (ب)؛ الميثاق الأفريقي للديمقراطيّة والانتخابات والحكم، المادّة 3 (3).

[6] تشمل وسائط الإعلان المسموح بها للمرشّحين لوحات الإعلانات الثابتة والمتنقلة وتغليف السّيارة والإعلان/المناصرة (advertisement/sponsoring) عبر الإنترنت.

قانون الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات على أن تضمن الهيئة معاملة متساوية للنّاخبين والمرشّحين وجميع أصحاب المصلحة.

ووفقًا للفصل 67 من القانون، تمّ تكليف الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات والهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السّمعي البصريّ بإصدار قرار مشترك ينظّم أنشطة الحملة على وسائل الإعلام المرئيّة والمسموعة. ولكن لم تستطع الهيئتان التوصّل إلى اتّفاق بشأن قرار مشترك، وبدلاً من ذلك أصدرتا قرارات منفصلة مع تأكيد كلّ منهما على أنّ قراراتها هي المهيمنة.[7] وقد أدّى ذلك إلى ارتباك في الوسط الإعلاميّ وجعل المترشّحين ووسائل الإعلام متردّدة في تغطية الحملة الانتخابيّة. هذا وكانت الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السّمعيّ والبصريّ قد تقدّمت للمحكمة الإدارية بطلب للحصول على أمر قضائيّ يعلن سلطتها على تنظيم وسائل الإعلام المرئيّة والمسموعة خلال الحملة. وقد رفضت المحكمة طلبها نظرًا لأنّ كلا الهيئتين تتمتّعان بولاية قضائيّة على وسائل الإعلام أثناء الحملة ولأنّ الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السّمعيّ والبصريّ لم تذكر أيّ أسباب للانتصاف، وعليه فلا يوجد أساس لإصدار قرار توقيف التنفيذ.

وبموجب الإطار القانونيّ الحاليّ، تتمتّع الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السّمعيّ والبصريّ بولاية قانونية خاصة لمراقبة وسائل الإعلام المرئيّة والمسموعة حتى خلال فترات الانتخابات،[8] بينما تتمتع الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بسلطة على مراقبة وسائل الإعلام الاجتماعيّة والمطبوعة. ولا يوجد في القانون ما يشير إلى ما سيحدث إذا لم يتمّ التوصّل إلى اتّفاق مشترك. ومع ذلك، أعلنت الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السّمعيّ والبصريّ أنّ قرارها هو الذي يجب أن يسود نظرًا لأنّ لديها بموجب القانون ولاية قانونية خاصة على وسائل الإعلام المرئيّة والمسموعة.

النّظام الانتخابيّ

يتمثّل الغرض من النّظام الانتخابيّ في ترجمة إرادة الشّعب إلى حكومة تمثيليّة. وفي حين أنّ المعايير الدّولية لا تفرض نظامًا انتخابيًا محدّدًا،[9] إلاّ أنّه ينبغي تقرير هذا الجانب الأساسيّ من الإطار القانونيّ بعد التّشاور والتّوافق الواسع بين جميع أصحاب المصلحة.

لقد نصّ دستور 2022 المعتمد حديثًا على برلمان ذي غرفتين؛ الأولى تتمثّل في المجلس المنتخب مباشرة من قبل المواطنين في انتخابات 17 ديسمبر؛ والثّانية تتمثّل في المجلس الوطنيّ للجهات والأقاليم الذي تعيّنه المجالس الجهوية عند انتخابها. ومن جانب آخر، أنشأت تعديلات سبتمبر 2022 على قانون الانتخابات نظامًا انتخابيًا جديدًا لانتخاب البرلمان، مع 161 دائرة انتخابيّة ذات مقعد واحد، تتوزّع إلى 151 دائرة داخل البلاد و10 دوائر في الخارج. وإذا لم يحصل أيّ مترشّح على أكثر من 50 في المائة من الأصوات في الجولة الأولى؛ فستعقد جولة ثانية بين المترشّحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات بعد أسبوعين من إعلان النّتائج النهائيّة.

تقسيم الدوائر الانتخابية

تم مع هذه الانتخابات وضع تقسيم جديد يشمل 161- دائرة انتخابية. وتمّ وضع هذا التقسيم قبل شهر واحد فقط من فتح باب التّرشّحات دون أيّ تشاور مع شركاء العملية الانتخابية. ولم يتمّ الإعلان عن المعايير المستخدمة التي يستند إليها إنشاء الدّوائر الجديدة. ووفقًا للمعايير الدّوليّة، يجب وضع عدد من المعايير، مثل عدد السّكان في الدّائرة الانتخابيّة،

[7] القرار رقم 8-2018 المنقّح بالقرار رقم 31-2022 بشأن تحديد القواعد والمتطلبات التي يجب على وسائل الإعلام الالتزام بها خلال الحملة الانتخابيّة والاستفتاء.

[8] الباب الرابع، الفصول من 42 إلى 46.

[9] الأمم المتّحدة، العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنية والسّياسية؛ الفصل 25 (ب)؛ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتّحدة، التّعليق العام رقم 25، الفقرة. 21.

وعدد المواطنين المقيمين (بما في ذلك القُصّر)، وعدد النّاخبين المسجّلين.[10] ولا شكّ أنّ تغيير عنصر بمثل هذه الأهمّية قبل وقت قصير من إجراء الانتخابات يؤثّر على الزمن اللازم لمختلف شركاء العملية الانتخابية للإعداد المناسب للانتخابات وينتهك الممارسات الدّوليّة الفضلى.[11]

ووفقًا للممارسات الدّوليّة الفضلى، يجب ألاّ يتجاوز الفرق بين دائرة وأخرى 10 بالمائة بشكل عامّ و15 بالمائة في الظّروف الخاصّة لضمان المساواة في التّصويت.[12] وأظهر التّحليل العامّ لمركز كارتر أنّ 90 من أصل 151 دائرة داخل البلاد تتجاوز نسبة الفرق فيها 10 بالمائة.

نجد مثلا أنّ هناك ثلاث دوائر في ولاية تونس ممثّلة تمثيلاً ناقصًا وثلاث دوائر ذات تمثيل زائد.[13] ففي حين يبلغ عدد سكّان الدّائرة الانتخابيّة المرسى-قرطاج 127,167 نسمة، نجد أنّ عدد سكّان الدّائرة الانتخابيّة باب البحر-سيدي البشير الواقعة في نفس المنطقة يبلغ 55,732 نسمة. ويبدو الحال مماثلا في دوائر أخرى حيث يبلغ عدد سكان الدّائرة الانتخابيّة الذّهيبة-رمادة من ولاية تطاوين 14,630نسمة، بينما يبلغ عدد سكّان الدّائرة الانتخابيّة قبلي-رجيم معتوق 22372 نسمة. وفي المقابل نجد أربع ولايات، وهي جندوبة والكاف وسليانة وقابس، كان تقسيم الدوائر الانتخابية فيها مراعيا لمبدأ المساواة في التّصويت.

وكخلاصة يمكن القول إنّ تقسيم الدوائر لهذه الانتخابات لا يتماشى مع الممارسات الدّوليّة الفضلى لأنّ غالبيّة الدّوائر لا تحترم المساواة في التّصويت. وبالإضافة إلى ذلك، تمّ تقسيم الدوائر في وقت متأخّر من العمليّة دون منح الوقت الكافي لشركاء العملية الانتخابية، وخاصّة النّاخبين والمرشّحين، لفهم التقسيم الجديد.

قبول الترشحات

يعتبر المترشّحون والأحزاب السّياسيّة من أهمّ الأطراف المعنية بالعمليّة الانتخابيّة، لاسيّما وأنّ الحقّ في الترشح للانتخابات مبدأ معترف به في كلّ من المعاهدات الإقليميّة والدّوليّة على حدّ السّواء. ومع ذلك، فهو ليس حقّا مطلقا ويمكن تقييده على أساس معايير موضوعيّة ومعقولة يحدّدها القانون.[14] و قد أثّر نشر العناصر الأساسيّة للقانون الانتخابي، بما في ذلك النّظام الانتخابيّ الجديد والتقسيم الجديد للدّوائر الانتخابيّة بشكل متأخّر وذلك شهرا واحدا قبل بدء عمليّة تقديم الترشحات، على فهم القواعد والقدرة التّنافسيّة في العديد من الدّوائر الانتخابيّة داخل الجمهورية وفي

---

[10] تنصّ مدونة الممارسات الفضلى في المسائل الانتخابية للجنة البندقية (CDL-AD (2002) 023rev، النقطة I.2.2 على ما يلي: "*تتطلب المساواة في قوة التصويت، حين لا يتمّ إجراء الانتخابات في دائرة انتخابية واحدة، حدودًا للدوائر الانتخابيّة يتمّ رسمها بطريقة يتم فيها توزيع المقاعد في الغرف الدنيا التي تمثل الشعب بالتساوي بين الدوائر الانتخابية، وفقًا لمعيار تقسيم محدد، على سبيل المثال عدد المقيمين في الدّائرة الانتخابية، وعدد المواطنين المقيمين (بما في ذلك القُصّر)، وعدد الناخبين المسجلين، أومن الممكن اعتماد عدد الأشخاص الذين يصوّتون بالفعل*".

[11] تنصّ مدونة الممارسات الفضلى في الشؤون الانتخابية للجنة البندقية (CDL-AD (2002) 023rev ، النقطة II.2.B) على ما يلي: "تعدّ العناصر الأساسية لقانون الانتخابات، ولاسيما النظام الانتخابي السليم، وعضوية اللّجان الانتخابية وتقسيم الدوائر الانتخابية غير قابلة للتعديل قبل أقلّ من عام من إجراء الانتخابات، أو يجب كتابة ذلك في الدّستور أو على مستوى أعلى من القانون العاديّ".

[12] تنصّ مدونة الممارسات الفضلى في المسائل الانتخابية (CDL-AD (2002) 023rev ، النقطة iv.2.2) على ما يلي: "*يجب ألاّ يزيد الفرق المسموح به عن 10٪، ويجب ألاّ يتجاوز بالتأكيد 15٪ إلاّ في ظروف خاصة (حماية أقلية مركزة، كيان إداري قليل السّكان)*".

[13] وفقًا لآخر تقدير رسميّ للسّكان تمّ إجراؤه في جانفي 2022، يبلغ تعداد سكّان تونس 11859.238 نسمة، ممّا يجعل الحاصل الانتخابيّ لنائب واحد يقارب 78538 نسمة.

[14] العهد الدّوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة، المادّة 25؛ الاتّحاد الأفريقيّ، اللّجنة الأفريقيّة لحقوق الإنسان والشّعوب، المادّة 13؛ الميثاق العربيّ لحقوق الإنسان، المادّة 24.

معظم الدّوائر الانتخابيّة في الخارج.[15] ويمثّل شرط الحصول على 400 تزكية التّحدي الأكبر الذي أدّى إلى تثبيط عزيمة المترشّحين المحتملين وأثّر على القدرة التّنافسيّة في العديد من الدّوائر الانتخابيّة.[16]

ومن جانب آخر، غيّرت الدّوائر الانتخابيّة ذات المقعد الواحد والتقسيم الجديد للدوائر الانتخابية والمترشّحين المستقلّين في هذه الانتخابات عمليّة تزكية المترشّحين. ذلك أنّ الترشّح أصبح فرديّا، بدلا من النّظام المبنيّ على القائمات، ويتمّ في دوائر أصغر. وقد أدّى ذلك إلى إلغاء دور الأحزاب السّياسيّة في الموافقة على المترشّحين وضرورة أن يكون المترشّحون أعضاءً في حزب سياسيّ. بينما يفتح التّشريع الجديد الباب أمام مترشّحين مختلفين بالإضافة إلى المتقدّمين الجدد الذين لم يفكّروا سابقا في التّرشّح للبرلمان، واجه العديد من هؤلاء المترشحين تحديات في إجراء الحملات لعدة أسباب من بينها غياب التمويل العمومي والدعم من الأحزاب السياسي، وقد كان هذا صحيحًا بشكل خاص بالنسبة للمترشحات والشباب.

لقد حدّدت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات رزنامة التّسجيل في الفترة المتراوحة بين 17 أكتوبر إلى 24 أكتوبر. وثبت أنّ جمع التّزكيات يعدّ أصعب خطوة للمترشّحين المحتملين الذين يحتاجون إلى إقناع 200 رجل و200 امرأة، ربعهم من الشّباب دون سنّ 35 عامًا، لتزكية ترشّحاتهم مع التعريف بالإمضاء في البلديّات أو المعتمديات أو الهيئات الفرعية للانتخابات. وينطبق ذلك تحديداً على المترشحات وكذلك على المترشحين في الخارج. وعلاوة على ذلك، صدرت عدّة ادّعاءات عن منظّمات المجتمع المدنيّ ووسائل الإعلام وحتّى عن أعضاء الأحزاب السّياسيّة حول مترشّحين دفعوا أموالا للنّاخبين لتزكية ترشحاتهم. وبعد التّشاور مع المنسّقين الجهويين، قرّرت هيئة الانتخابات تمديد آجال تقديم الترشحات لمدّة ثلاثة أيّام للسّماح للمترشّحين المحتملين بإكمال مطالب ترشحاتهم بالوثائق المطلوبة. وبالإضافة إلى ذلك، ذكر بعض المترشّحين أنّه كان من الصّعب الحصول على بطاقة السوابق العدلية (البطاقة عدد 3) وشهادة في إبراء الذمة من الأداءات البلديّة في الوقت المحدّد.[17]

إضافة الى ذلك، يتطلّب قرار هيئة الانتخابات أيضًا أن يكون لدى جميع المترشّحين برنامج انتخابي يشرح رؤيتهم السّياسيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة وأن يوقّع المزكّون لترشيحهم على أنّهم قد قرؤوا وقبلوا بمحتوى البرنامج. وكان هذا الشرط مدفوعًا بالفصل الجديد في القانون الانتخابيّ الذي يسمح بسحب وكالة المترشّحين إذا لم يتّخذوا خطوات كافية لتنفيذ برامجهم. وقد استغرقت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات أسبوعًا واحدًا للمراجعة واتّخاذ القرار بشأن 1 427 مترشّحًا قدّموا مطالب الترشّح، منهم 1213 رجلاً و214 امرأة فقط. وفي 3 نوفمبر، أعلنت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات القائمة الأوليّة التي تضمّ قبول 1058 مترشّحًا، من بينهم 936 رجلاً و122 امرأة فقط. وقد كشفت القائمة عن وجود مترشّح واحد فقط في 10 دوائر انتخابية من أصل 161 دائرة، ثلاث (3) منها بالخارج وسبع (7) داخل الجمهورية، في حين كان هناك (2) مترشّحان اثنان في ثماني (8) دوائر داخل تونس، وغاب المترشّحون تماما في سبع (7) دوائر. هذا وشهدت دائرة القصرين الشّماليّة – الزّهور أكبر عدد من الترشّحات حيث بلغ عدد المترشّحين 22 مترشّحا.

نشرت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات ملفّات المترشّحين المقبولين، حيث أنّ 50 بالمائة منهم يعملون في الإدارات العمومية والمدارس والجامعات. كما يوجد عدد من أعضاء المجالس البلديّة من بينهم 27 رئيس بلديّة، و26 نائبا سابقًا

---

[15] لجنة البندقيّة، مدوّنة الممارسات الجيدة في المسائل الانتخابيّة، الجزء الثّاني. " يجب ألا تكون العناصر الأساسية لقانون الانتخابات، ولاسيّما النّظام الانتخابيّ السليم، وعضويّة اللّجان الانتخابيّة، وترسيم حدود الدوائر، قابلة للتعديل قبل أقل من سنة واحدة من الانتخابات، أو يجب أن تكون مكتوبة في الدستور أو على مستوى أعلى من القانون العادي"CDL-AD (2002) 023rev2-cor

[16] هناك سبع دوائر انتخابيّة بدون مترشّحين (جميعها في الخارج)، وهناك 10 دوائر انتخابيّة بها مترشّح واحد فقط، و8 دوائر انتخابية بها مترشّحان.

[17] جمال مارس، عضو المكتب السّياسيّ للتيار الشّعبيّ في مقابلة مع مركز كارتر.

وعدّة أعضاء من منظّمات المجتمع المدنيّ. وفي المقابل، أدّى منع الجمع بين العمل البرلمانيّ وأيّ نشاط مهنيّ آخر مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر الذي نصّ عليه الدّستور إلى تقلص عدد الترشّحات في صفوف الأطباء والمحامين وأصحاب المهن الحرّة الأخرى.[18]

وبعد فترة الطّعون، تمّت إضافة (2) مترشّحين اثنين إلى قائمة القبولين وانسحب خمسة (5) مترشّحين. ونتيجة لذلك، أعلنت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات في 22 نوفمبر عن قائمة تضمّ 1055 مترشّحًا تمّ قبولهم، من بينهم 12 بالمائة فقط من الإناث.

إدارة الانتخابات

يُعدّ وجود هيئة مستقلّة ومحايدة مكلّفة بإجراء الانتخابات أمرا بالغ الأهمّية لضمان نزاهة العمليّة الانتخابيّة. ويجب أن تكون هيئة إدارة الانتخابات المسؤولة عن تنظيم الانتخابات محايدة أثناء أداء وظيفتها العامّة.[19] وتشير مصادر ممارسة المهامّ التّنفيذيّة الخاصّة بالدّولة إلى ضرورة الحفاظ على حياد هيئات إدارة الانتخابات على جميع المستويات، بدءا من الهيئة الوطنيّة ووصولا إلى مكتب الاقتراع.[20] وتعتبر الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات الكيان المسؤول عن ضمان انتظام العمليّة الانتخابيّة ونزاهتها وشفافيّتها، وإعلان النّتائج.[21] أثارت مسألة استقلالية الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات تساؤلات في صفوف الأطراف المعنية على مدار العمليّة الانتخابيّة.

وعلى الرّغم من أنّ الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات كانت قد نظّمت خلال العقد الماضي ستّ عمليّات انتخابيّة مختلفة دون تسجيل مسائل فنية رئيسية، فإنّ تنظيم انتخابات 17 ديسمبر قد تمّ وفقًا لدستور جديد، وقانون انتخابي جديد، وتقسيم جديد للدّوائر الانتخابية تم إقرارها قبل أيّام قليلة من انطلاق الفترة الانتخابيّة، وهو ما يمثّل تحدّيًا صعبًا.[22]

يتألّف مجلس الهيئة المكلّف بتنظيم الانتخابات التّشريعيّة من خمسة أعضاء عيّنهم رئيس الدّولة في 9 ماي 2022.[23] كان المجلس يتألّف من سبعة أعضاء في الأصل، ولكن قبل وأثناء الاستفتاء الدّستوريّ، استقال أحد الأعضاء، وعُزل آخر من قبل مجلس الهيئة،[24] ولم يتمّ استبدالهما. كما أنّ تعيين رئيس الدّولة لأعضاء مجلس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات خلق تصوّرًا مفاده أنّ الهيئة سلطة تنفيذيّة وليست هيئة مستقلّة.[25] وانتقدت الأحزاب السّياسيّة ومنظّمات المجتمع المدنيّ السلطة الحصريّة التي يتمتع بها الرّئيس والتي تخوله تعيين أعضاء الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، ممّا أثار التّصوّر بأنّ مجلس الهيئة الجديد كان متجاوبا ومنفّذا لقرارات الرّئيس.

---

[18] دستور 2022، الفصل 61.

[19] الاتّحاد الافريقيّ، الميثاق الأفريقيّ للدّيمقراطيّة والانتخابات والحوكمة. المادّة 17(1).

[20] لجنة البندقيّة، مدوّنة الممارسات الجيّدة في المسائل الانتخابيّة، الجزء الثّاني. II.3.1.b

[21] الدّستور التّونسي لسنة 2022 الفصل 134.

[22] تمّ نشر الدّستور الجديد في الرّائد الرّسمي في 18 أوت 2022، وتمّ نشر المرسوم عدد 55 المنقّح لقانون الانتخابات في 15 سبتمبر 2022.

[23] بموجب المرسوم، اختار الرئيس ثلاثة أعضاء من أعضاء الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات؛ قاض واحد بخبرة لا تقلّ عن عشر سنوات من ثلاثة قضاة اقترحهم مجلس القضاء الأعلى، وقاض واحد من المحكمة الإدارية بخبرة لا تقلّ عن عشر سنوات من ثلاثة قضاة اقترحهم مجلس القضاء الإداريّ، وقاض واحد من القضاء الماليّ بخبرة لا تقلّ عن عشر سنوات من بين ثلاثة قضاة اقترحهم مجلس القضاء الماليّ، ومهندس متخصّص في نظم المعلومات وأمن الكمبيوتر، مع خبرة عمليّة لا تقلّ عن عشر سنوات من بين ثلاثة مهندسين اقترحهم المركز الوطنيّ لتكنولوجيا المعلومات.

[24] قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات المؤرخ فيي 25 أوت 2022.

[25] لجنة البندقيّة. CDL-PI(2022)026.

وتتكوّن الهيئة من لجنة تنفيذيّة يرأسها مدير تنفيذيّ يعيّنه رئيس الهيئة، و37 هيئة فرعية للانتخابات تتكوّن كلّ منها من ثلاثة أعضاء.[26] وتشرف الهيئات الفرعية داخل البلاد على 151 دائرة، وتشرف كلّ منها على عدد يتراوح بين 3 و9 دوائر انتخابية.[27]

نشرت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات الروزنامة الانتخابيّة للانتخابات البرلمانيّة في 15 سبتمبر. ثمّ تمّ تعديل الروزنامة لمرّة واحدة أثناء فترة قبول الترشحات لتمديد آجال تقديم الترشّحات بثلاثة أيّام. انتقدت منظّمات المجتمع المدنيّ هذا التّمديد باعتباره يمنح الأفضلية للمترشّحين الذين انتظروا حتى الآونة الأخيرة لتقديم ترشحاتهم. كما سمح هذا التمديد للعديد من المترشّحين بإكمال ترشّحاتهم ول 178 مترشّح جديد بتقديم وثائق ترشّحاتهم.

ومن حيث إستراتيجيّة الاتّصال الخاصّة بالهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، فيمكن وصفها بأنّها كانت تفاعلية أكثر من أنّها استباقيّة. حيث لم تتواصل الهيئة مع الأطراف المعنية وفشلت في عقد اجتماعات مع الأحزاب السّياسيّة ومنظّمات المجتمع المدنيّ، وذلك على أمل أن يكونوا هم من يبادرون بالتّواصل معهم. وإضافة إلى ذلك، أدّت التّصريحات المتناقضة لنائب رئيس الهيئة والمتحدّث الرّسميّ باسم الهيئة بشأن دور الأحزاب السياسيّة في الحملة، بما في ذلك استخدام المترشّحين لشعارات وبرامج الأحزاب السّياسيّة، إلى إرباك الأطراف المعنية.[28] هذا وتميل الهيئة أيضا إلى التّواصل عبر صفحتها على منصّة فايسبوك أكثر من التّواصل على موقعها الرّسمي، الأمر الذي اعتبرته الأطراف المعنية عديم الفائدة.

استخدمت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات سلطتها التقديريّة لإصدار اللّوائح لسدّ الثّغرات القائمة في القانون الانتخابي، بما في ذلك الإعلان عن فوز المترشّح الأصغر سنا في حالة حصول مترشحيْن على عدد متساوٍ من الأصوات وإضافة قاعدة تشترط من المترشّحين تقديم برنامجهم الانتخابيّ وإلحاقه بالتّزكيات مرفقة بالتوقيع على أنهم طالعوا وقبلوا البرنامج الانتخابي وهو ما لم يرد في القانون الانتخابي. ويبدو أنّ تقنين كلا الإجراءين يقع خارج نطاق سلطة الهيئة وكان ينبغي إدراجهما في القانون الانتخابي نفسه.

حُدِّدت ساعات الاقتراع من السّاعة الثّامنة صباحا إلى السّاعة السّادسة مساء كما كان الشّأن في الانتخابات السّابقة، غير أنّ الهيئة أعلنت عن مواعيد اقتراع خاصّة للعديد من مراكز الاقتراع.[29] وبالإضافة إلى ذلك، ولأوّل مرّة في تونس،

---

[26] قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 28 لسنة 2022.

[27] تشرف هيئتان من الهيئات الجهويّة المستقلّة للانتخابات على 9 دوائر انتخابيّة، بما في ذلك سوسة وبن عروس. وتشرف 6 هيئات جهوية على 3 دوائر انتخابيّة، بما في ذلك قبلي، وتوزر، وتطاوين، وسليانة، وزغوان.

[28] تصريح نائب رئيس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات قال فيه: "*ليس هناك ما يمنع مشاركة الأحزاب السّياسيّة من المشاركة في الحملات الانتخابية للمرشّحين*" وذلك في برنامج "RDV 9" على قناة التّاسعة يوم 30 سبتمبر (6 مساءً). رابط البيان: http://bit.ly/3PlRCZR تصريح المتحدث باسم الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات لوكالة تونس أفريقيا للأنباء (TAP) قائلاً إنّه "*لا يُسمح للأحزاب السّياسيّة القيام بحملات خلال فترة الحملة الانتخابيّة*" في 29 سبتمبر. رابط للبيان: https://bit.ly/3uGFhGg

[29] حدّدت الهيئة توقيت فتح المراكز على السّاعة 9 صباحًا وإغلاقها على السّاعة 4 مساءً لهذل135 مركز اقتراعفي القصرين :القصرين الجنوبيّة (28 مركز)، سبيبة - جدليان - العيون (32 مركز)، تالة-حيدرة-فوسانة (29 مركز)، ماجل بالعباس- فريانة (10 مراكز)، القصرين الشّمالية (1 مركز)، سبيطلة (35 مركز)// سيدي بوزيد: (26 مركز اقتراع) سيدي بوزيد الشّرقيّة (3 مراكز)، منزل بوزيان (2 مراكز)، بير الحفيّ (10)، جلمة-سبّالة أولاد عسكر (11)// جندوبة: (45 مركز) جندوبة الشّماليّة-فرنانة (13 مركز)، غار الدّماء (24)، طبرقة-عين دراهم (8) // الكاف: (15 مركز اقتراع) (الكاف الغربيّة (1 مركز)، نبر-الطّويرف-ساقية سيدي يوسف (12)، القلعة الخصباء (2) // سليانة: (6 مراكز اقتراع) (سليانة-برقو (3) مكثر- الروحية (3).

كان لدى أربع دوائر انتخابيّة في مدنين ساعات اقتراع أطول، من الثّامنة صباحا إلى الثّامنة مساء بسبب السّبت اليهوديّ.[30]

إنّ النّشر المتأخّر للقانون الانتخابي الذي عدّل بشكل كبير قواعد هذه الانتخابات، كان أهمّ تحدّ أمام الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات من حيث أنّه لم يكن لديها سوى أقلّ من ثلاثة أشهر لتنظيم الانتخابات. وعلاوة عليه، كانت المراحل المختلفة للعمليّة الانتخابيّة، وخاصّة تقديم الترشحات، بمثابة تحدٍّ حقيقيّ، لولا أنّ العديد من الهيئات الفرعية أدارت هذه المرحلة وفقًا للّوائح الانتخابيّة.

تسجيل الناخبين

يجب أن يكون سجلّ النّاخبين، وفقًا للمعايير الدّوليّة لتسجيل النّاخبين، شاملاً ودقيقًا ومحيّنا، ويجب أن تتّسم العمليّة بالشفافية التامّة .

خلال فترة التسجيل الإرادي للاستفتاء، تم تسجيل 80 ألف ناخب جديد فقط. ونظرا لضعف عدد النّاخبين الذين أقبلوا على التسجيل، طلبت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات من الرّئيس إصدار مرسوم يسمح بالتّسجيل الآلي الذي أدّى إلى إضافة 2335238 ناخب جديد. أما بالنسبة للانتخابات البرلمانية، فقد تمت إضافة ما يقارب 61000 ناخب جديد إلى القائمة آليا .

وتمّ تحديد مكاتب الاقتراع ليتوجه إليها الناخبون الجدد حسب العنوان المسجل على بطاقة التعريف الوطنيّة الخاصة بكل منهم. وبما أنّ عنوان بطاقة التّعريف لا يعكس العنوان الفعلي لجميع النّاخبين، سمحت الهيئة للنّاخبين بتحديث مراكز الاقتراع الخاصّة بهم من خلال الاستظهار بوثيقة تثبت العنوان الفعّليّ لدى مختلف المكاتب المتواجدة في البلديّات وباستخدام المنصّة الالكترونية touenssa.isie.tn أو خدمة الإرساليات القصيرة. وخلال الفترة الأولى للتحيين التي امتدّت من 26 سبتمبر إلى 13 أكتوبر، حيّن 48000 ناخب مراكز الاقتراع الخاصّة بهم عبر المكاتب القارّة، بينما استخدم 7 239 منهم منصّة Touenssa وخدمة الإرساليات القصيرة. وبالنّسبة للفترة الثّانية التي أعلنتها الهيئة والتي انطلقت من 28 أكتوبر حتّى 20 نوفمبر، لم تنشر هيئة الانتخابات أيّة معلومات ذات صلة.

هذا، ونشرت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات القائمة الأوليّة للنّاخبين في 26 سبتمبر 2022. وقد ضمت8 989 287 ناخبًا، 51 بالمائة منهم من النّساء، داخل الجمهورية. وفي الخارج، تمّ تسجيل 350469 ناخباً، 38,6 بالمائة منهم من النّساء. وقد فتحت مكاتب الاقتراع أبوابها بداية من السّاعة 8 صباحًا وأغلقتها على الساعة 6 مساءً، وبحدّ أقصى لا يتجاوز 1 000 ناخب في المكتب الواحد. ولكن لم تنشر الهيئة القائمة النهائيّة للنّاخبين في الانتخابات التشريعية على موقعها الإلكترونيّ أو في الرّائد الرّسميّ، وهو ما يتعارض مع القانون الانتخابي. وفي 30 نوفمبر، نشرت هيئة الانتخابات قائمة مراكز الاقتراع حسب الدوائر الانتخابية، فضلا عن عدد النّاخبين بكلّ مركز اقتراع ومكاتب الاقتراع لكلّ مركز اقتراع، دون نشر المجموع النّهائيّ للنّاخبين على المستوى الوطني.

توعية الناخبين

إنّ الوفاء بالالتزام الدّوليّ بحق الاقتراع العامّ يعتمد جزئيّا على توعية فعالة للنّاخبين.[31] ونظرًا للتّغييرات العديدة التي طرأت على الإطار القانونيّ الانتخابيّ، بما في ذلك النّظام الانتخابيّ، وتسجيل النّاخبين، والتّغيير في مراكز الاقتراع،

[30] حدّدت الهيئة فتح المراكز في السّاعة 8 صباحًا والإغلاق في السّاعة 8 مساءً لأربع دوائر انتخابيّة في مدنين بإجمالي 92 مركز اقتراع (جربة-حومة السّوق (24)، جربة ميدون (21)، جربة أجيم (12)، وجرجس (35).

[31] العهد الدّولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية، المادّة 25.

فإنّ توعية النّاخبين وتوفير المعلومات كانت أكثر أهمّية. انتقدت العديد من منظّمات المجتمع المدنيّ الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات لعدم تنفيذها لبرنامج واسع لتوعية النّاخبين بهذه التّغييرات. وكان هناك عدد قليل من الفقرات الإعلانية التي تمّ بثّها على القنوات التلفزية الوطنية، مرفقة بترجمة بلغة الإشارة، وعلى الإذاعة الوطنيّة. وكجزء من المرحلة الثانية من تسجيل النّاخبين، بثّت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات 32 إعلانا توعويّا على القنوات التلفزية خلال أوقات الذّروة، وخاصّة على قناة الوطنيّة الثانية، واستخدمت الإذاعات المحلّية لنشر المعلومات.

وخلال الأسبوع الأخير من شهر سبتمبر، نشرت الهيئة عدّة فقرات اعلانية تلفزية بالصور المتحرّكة حول كيفيّة التّحقّق من معلومات تسجيل النّاخبين وتحيينها، ومواعيد الانتخابات التّشريعيّة داخل الجمهورية وخارجها، والدّوائر الجديدة بكلّ هيئة جهويّة، وذلك على صفحتها الرّسميّة على الفايسبوك. وعلاوة على ذلك، أشرف عدد قليل من منظّمات المجتمع المدنيّ على أنشطة توعوية للنّاخبين تستهدف الشّباب والنّساء والأشخاص ذوي الإعاقة لتشجيعهم على التّصويت.

أدّى ضعف مشاركة منظّمات المجتمع المدنيّ في الحملة التّوعويّة للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات إلى صعوبة الوصول إلى النّاخبين. وعلى عكس الانتخابات السّابقة، لم تنسّق الهيئة ولم تشرك بشكل فعال منظّمات المجتمع المدنيّ في جهود التّوعية.

الحملة الانتخابية

تعدّ التّعدّدية السّياسيّة وانفتاح بيئة الحملات التي تتيح خيارات حقيقيّة للنّاخبين من الجوانب الحاسمة للانتخابات الدّيمقراطيّة. وتعتبر المساواة العادلة للمترشّحين والأحزاب أثناء الانتخابات أمرًا مهمّا لضمان نزاهة العمليّة الانتخابية الدّيمقراطيّة. ذلك أنّ كلّ من الاختيار الحقيقيّ للمترشّحين، والبيئة الانتخابية الحرّة، والفرص المتكافئة بين المتنافسين، وبيئة الحملات الانتخابيّة الشّفافة والمنفتحة، تمثّل جوانب حاسمة في العمليّة الدّيمقراطيّة. كما تعتبر معاملة المترشّحين والأحزاب على قدم المساواة ضروريّة لضمان نزاهة العمليّة الانتخابيّة الدّيمقراطيّة.[32]

بدأت الحملة الانتخابية يوم الجمعة 25 نوفمبر داخل الجمهورية واستمرّت 22 يومًا، ولكنها لم تحظَ باهتمام كبير من النّاخبين. وقد اختار معظم المترشّحين الاتّصال المباشر بالنّاخبين والتّجمّعات الصّغيرة في الأسواق حيث قاموا بتوزيع المطويات وإقامة اللّقاءات في المقاهي بدلاً من تنظيم حملات انتخابية كبيرة.[33] فأسفر عدم مشاركة الأحزاب في الحملة، وانخفاض سقف الإنفاق على الحملات الانتخابيّة، وغياب التمويل العمومي، عن ضعف نسق الحملات الانتخابيّة. وعليه، لم يتمّ استخدام اللّوحات الإعلانيّة الكبيرة كما في الانتخابات السّابقة بسبب تكلفتها الباهظة وسقف تمويل الحملات المحدود.[34] وبدلا من ذلك، استفاد بعض المترشحين من المساحات العامّة المتاحة لتعليق الملصقات الانتخابية.

قبل انطلاق الحملة الانتخابيّة، تعيّن على المترشّحين المنتمين إلى أحزاب سياسيّة والذين يرغبون في القيام بأنشطة يستعملون فيها شعار الحزب أو برنامجه، إشعار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات من خلال تقديم تفويض من الممثّلين القانونيّين للحزب السّياسيّ المعني. ومن بين 055 1 مترشّح، تلقّت الهيئة إشعار من 61 مترشح فقط وهم ينتمون إلى ستّة أحزاب سياسيّة مختلفة، فمن بينهم37 مترشّحا ينتمون إلى حركة الشّعب. وقد لاحظ الملاحظون على المدى الطويل أنشطة الحملة الانتخابيّة بمشاركة مترشّحين منتمين إلى أحزاب سياسيّة ممثلين 11.2٪ من مجموع المترشّحين. وفي

[32] العهد الدّولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسيّة، المادة 25.

[33] تتمثّل أنشطة الحملة التي تمّت ملاحظتها في صفاقس والمهدية حتى الآن في حملات الاتصال المباشر من الباب إلى الباب، ونصب الخيام، والمقاهي السياسية، وتوزيع المطويات، وعدد من الأشخاص أقصاه 50 شخصًا. وزعم المترشّحون أنّهم يحاولون تغطية جميع المناطق التي تنتمي إلى الدائرة التي يمثلونها خلال فترة الحملة الانتخابية.

[34] في سوسة، لوحظ فقط لوحتان إعلانيتان كبيرتان للسّيد حسام محجوب (دائرة مساكن بسوسة).

المقابل، فضّل العديد من المترشّحين تقديم ترشحاتهم بصفتهم أفراد مستقلين على الرغم من حصولهم على تفويض من أحزاب سياسية لأنّهم شعروا أنّ الترشّح بعيدا عن الارتباطات الحزبيّة سيمنحهم الأفضليّة.[35]

كان الأسبوع الأوّل من الحملة الانتخابيّة هادئًا في الغالب، قلّت فيه أنشطة الحملة. حيث شارك المترشّحون في الأنشطة التي كانت أكثر فاعليّة في الوصول إلى النّاخبين وأكثر نجاعة من حيث التّكلفة. وقد تابع ملاحظو مركز كارتر على المدى الطويل الحملات ضمن التجمّعات الصغيرة خارج مقرّات المترشّحين وفي الأسواق الأسبوعيّة. كما نظم المترشّحون حملات اعتمدت على الاتّصال المباشر مع المواطنين وطرق أبواب منازلهم (من باب إلى باب). وانطلاقا من الأسبوع الثاني، نظّم المترشّحون محادثات تفاعليّة في المقاهي سمحت للنّاخبين بمشاركة شواغلهم بشأن القضايا المحليّة. وقد رصد الملاحظون على المدى الطويل متطوّعين يدعمون مختلف المترشّحين وهم يرتدون قمصانًا عليها صور المترشّح. كما لوحظ وجود دعاية على ملصقات مختلفة تحمل أسماء وصور وبرامج انتخابية، ولكنّها لم تحظ بنفس الإشعاع كما في الانتخابات السّابقة. تكثفت أنشطة الحملات الانتخابية خلال الأسبوع الأخير، لكنّها ظلّت بشكل عامّ بطيئة النّسق مقارنة بالانتخابات التشريعية السّابقة.

وكشفت مراجعة البرامج الانتخابية للمترشّحين عن التّركيز على قضايا خاصّة بالمنطقة مثل السّياحة والفلاحة وتطوير المنظومة الصّحيّة. كما ذُكرت مسائل أخرى شملت التّنمية الصّناعيّة، والشأن الثّقافي، والاستثمار الأجنبي، وتشغيل الشّباب، والنّقل العمومي.[36] وفي حين أنّ العديد من المترشّحات أدرجن مسألة تشغيل الشّباب ضمن برامجهن، إلاّ أنّه لم يقع تناول حقوق المرأة سوى في حالات معدودة، معظمها من قبل المترشّحات. أمّا حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فقد كانت حاضرة في رسائل بعض المترشّحين القلائل.[37]

سُجّل تفاوت ملحوظ بين الجهات فيما يتعلّق بعدد أنشطة الحملة. فعلى سبيل المثال، بلغ معدّل عدد الأنشطة التي تمّ إشعار الهيئات الفرعية بها في صفاقس 1 50 نشاطا في اليوم، بينما لم يتجاوز معدّل الأنشطة في أريانة 11 نشاطا في اليوم. لا يبدو أنّ هناك إستراتيجيّة مشتركة بين جميع الهيئات الفرعية للانتخابات فيما يتعلّق بنشر المجموع اليوميّ للأنشطة التي يتمّ الإبلاغ عنها. ووفقًا لتقارير الملاحظين على المدى الطويل، فقد أبلغ 95٪ من المترشّحين بأنشطتهم لدى الهيئات الجهويّة، بينما لم يحضر مراقبو الهيئات الجهويّة إلاّ في 38٪ من هذه الأنشطة.

أشار الملاحظون أنّ المترشّحات كنّ الأكثر نشاطا، على الرغم من أنّ حملاتهم خارج العاصمة افتقرت في بعض الأحيان إلى إمكانية الوصول إلى المقاهي ممّا منعهم من الوصول إلى النّاخبين من الذّكور. وأفادت العديد من المترشّحات أنّهن كنّ هدفاً لحملات التشويه على شبكة الإنترنات وللشّتائم والضّغط من أجل الانسحاب. هذا وقد كانت أغلبية النّساء والشّباب قد ترشّحوا للمناصب لأوّل مرّة بموارد محدودة. وعليه، فقد وجدن أنفسهنّ في وضع مجحف مقارنة بالمرشّحين من الذّكور، الذين غالبًا ما يكونون أيسر حالا، ويتمتّعون بالخبرة في مجال الانتخابات أو تقلدوا مناصب بلديّة سابقا. فضلا عن ذلك، ذكر ملاحظو مركز كارتر على المدى الطويل وجود نسبة منخفضة من النّساء اللّواتي يحضرن أنشطة الحملة وحضور شبابيّ أقلّ.[38]

---

[35] صرّح أحد المترشّحين لأوّل مرة، في صفاقس الغربية، لملاحظ من مركز كارتر أنّ الترشح مستقلا سيمنحه فرصة أكبر للفوز.

[36] مرشّح (رجل أعمال) وعضو في الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية، ومرشّح مستقلّ في دائرة صفاقس الغربية، ويركز على لامركزية الإدارة العمومية، والصّحة، وخلق مواطن الشغل، والبيئة.

[37] بعض الهيئات الفرعية للانتخابات (تونس 2، وبن عروس، ومنوبة، وبنزرت، ونابل 1، ونابل 2، وجندوبة، والكاف، وقابس، ومدنين، وتطاوين، وقبلي، وتوزر، وقفصة) لم تنشر ذلك على الإطلاق. وحرصت أخرى (مثل سوسة وزغوان وصفاقس 2) على نشر هذه المعلومات بانتظام، بينما نشرتها الهيئات الجهويّة (مثل سيدي بوزيد والمهدية والقصرين) بانتظام قبل توقفها عن ذلك في الأيام الأخيرة من الحملة.

[38] العديد من أنشطة الحملات التي لوحظت لم تشمل النساء أو الشباب، اذ بلغت نسبة حضور النساء 10٪ بينما بلغت نسبة حضور الشّباب 15٪. كما كان الحضور نسائيا لا غير في بعض الأنشطة التي تمت ملاحظتها والتي تم تنظيمها من قبل المترشّحات.

تمّ منح كلّ مترشّح ثلاث دقائق من التعبير المباشر على القناة الوطنية. وقد بدأت قناة "الوطنيّة 2" في بث حصص التعبير المباشر لكلّ مرشح يوم 25 نوفمبر والتي تواصلت على نحو يومي، من السّاعة السادسة مساءً حتى الساعة الثامنة مساءً، بدءاً بالمترشّحين من ولاية تونس تليها الولايات الأخرى كما ذكرت في المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022.

وفي نفس السّياق، بثّت القناة التلفزية الخاصّة "التّاسعة" برنامجا تلفزيا مباشرا من الاثنين إلى الجمعة، يستضيف المترشّحين الذين يقع اختيارهم للظهور من خلال قرعة عشوائيّة. يحضر كلّ حلقة أربعة مترشّحين مختلفين من دوائر انتخابية مختلفة ويجيبون عن الأسئلة المطروحة في ظرف دقيقتين دون الخوض في النقاشات بينهم. كما قامت موزاييك إف إم، وهي محطّة إذاعيّة تبثّ من تونس، بقرعة لاختيار المترشّحين لدعوتهم إلى برنامج ميدي شو (Midi-Show) الذي تبثه الإذاعة من السّاعة الواحدة إلى الثانية ظهرًا. وبهذا حظيت المرشّحات بفرصة النفاذ إلى الإذاعة المحلّية، حيث أظهرت تقارير الملاحظين على المدى الطويل أنّ 100 من بين 122 مترشّحة تمّت دعوتهنّ للحضور.[39]

تمويل الحملات الانتخابية

تسعى أفضل الممارسات الدّوليّة للانتخابات الديمقراطيّة إلى حماية مبدأ تكافؤ الفرص بين جميع المرشّحين لأنّه أحد الضّمانات الرئيسيّة للانتخابات الدّيمقراطيّة. ووفقًا للممارسات الدوليّة الجيّدة، يجب أن ينصّ التّشريع الانتخابيّ بشكل خاصّ على شفافيّة التّبرعات لأنشطة الحملة الانتخابيّة للمرشّحين، والعرض الموحّد لحسابات الحملة، والحدود المعقولة لنفقات الحملة، وآليّات إعداد التّقارير المنتظمة، والعقوبات الفعّالة والرّادعة.[40]

وفي تونس، لا يسمح قانون الانتخابات وقرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بشأن تمويل الحملات الانتخابيّة للأحزاب السّياسيّة بالمساهمة الماليّة بشكل مباشر أو عينيّ في أيّ من حملات المرشّحين.[41] ومن جانب آخر، ألغى التّعديل الأخير التّمويل العموميّ للحملة.

وفي المقابل، يوفّر القانون الانتخابيّ طريقتين محتملتين فقط لتمويل حملة المرشّح، الأولى هي التّمويل الذّاتي (بما في ذلك المساهمات العينيّة) من قبل المرشّح، والثانية هي التّمويل الخاصّ (بما في ذلك المساهمات العينيّة) من الأفراد، والتي تمّ تحديد سقفها بـ 20 مرّة ضعف الحدّ الأدنى الرّسميّ للأجور الشّهرية في القطاعات غير الفلاحية.[42] ويبلغ السقف الإجماليّ للتّمويل الخاصّ لكلّ مرشّح أربعة أخماس (5/4) سقف الإنفاق الإجماليّ للدّائرة الانتخابيّة.[43] وأمّا التّمويل الأجنبيّ فمحظور صراحة، باستثناء تمويل المرشّحين في الدّوائر الانتخابيّة في الخارج.

ويعتمد سقف الإنفاق الإجماليّ لكلّ منطقة على معادلة تأخذ في الاعتبار عدد السّكان في كلّ منطقة. ويتمثّل أعلى سقف في منطقة أريانة المدينة التي يبلغ عدد سكانها التقريبيّ 135،497 نسمة وسقف تمويل يبلغ 40،807 دينار تونسيّ (ما يعادل 12،955 دولارًا أمريكيًا)، بينما نجد أقلّ سقف في منطقة رمادة – الذّهيبة التي يبلغ عدد سكّانها تقريبًا 14،630 نسمة، ويبلغ سقف تمويلها 4600 دينار تونسيّ (أي حوالي 1460 دولارًا أمريكيًا).

---

[39] وفقًا لتقرير المراقبة الذي قدمته الهيئة العليا المستقلّة للاتصال السمعي البصريّ (HAICA) الذي نُشر في 9 ديسمبر. أجرت إذاعة موزاييك مقابلات خلال فترة الحملة الانتخابية مع 28 امرأة و28 رجلاً تم اختيارهم عن طريق القرعة.

[40] توصيات مجلس أوروبا (لجنة الوزراء) (2003) 4، المادة 3 (ب).

[41] القرار رقم 20 - 2014 المنقّح بالقرار رقم 2022 - 30 الذي يحدّد قواعد وإجراءات وطرق تمويل الحملة الانتخابيّة.

[42] اعتبارًا من غرّة أكتوبر 2022، تمّ تحديد الحدّ الأدنى للأجور الشّهرية في القطاعات غير الفلاحية ب 459.264 دينارًا تونسيًا (143.01 دولارًا أمريكيًا). وهذا يعني أنّ التمويل الخاصّ محدّد بحدّ أقصى 9185.280 دينارًا تونسيًا (2860 دولارًا أمريكيًا) للفرد.

[43] المرسوم رقم 806-2022 الذي حدّد سقف الإنفاق العامّ للحملة الانتخابية التشريعيّة لعام 2022.

هذا ويعاني نظام تمويل الحملات الانتخابيّة من نقص في الشّفافيّة، حيث لا يتطلّب تقديم التّقارير المرحليّة. كما لا يوجد تقييم في الوقت الحقيقيّ للتّمويل والنّفقات، ممّا يحرم النّاخبين من المعلومات المهمّة. وبالإضافة إلى ذلك، لم يتمّ الانتهاء من العمليّة القانونيّة في الوقت المناسب، حيث برزت قضيّة أخرى خلال انتخابات 2022 بسبب إلغاء التّمويل العموميّ، والذي كان له تأثير مباشر على تكافؤ الفرص بين المرشّحين، لاسيما على المرشّحين الذين يفتقرون إلى الموارد الماليّة لتمويل الحملات، والذين يعتمدون فقط على مواردهم الخاصّة، وهو ما يلحق الضّرر بشكل خاصّ بالنّساء والمرشّحين الشّباب الذين لا يملكون عمومًا أموالاً خاصّة كافية. وعليه، فقد كان للمرشّحين أصحاب الثّروة الشّخصيّة أو العائليّة ميزة لصالحهم.

ملاحظة وسائل التواصل الاجتماعي

تعدّ حرية التّعبير ووسائل الإعلام المستقلّة أمران حيويّان لتمكين النّقاش الدّيمقراطيّ، وضمان آليّات المساءلة، وتوفير المعلومات الدقيقة للناخبين.[44] كما تتطلّب المعايير والاتّفاقيات الدوليّة التي وقعت عليها تونس أن يكون النّاخبون قادرين على تكوين رأي خالٍ من التّدخلات المتلاعبة.[45] ويخضع المحتوى على شبكة الإنترنت وخارجها لإطار قانونيّ يقيّد هذه الحرّيات بشكل غير مبرر في تونس، حيث تُرفع الدّعاوى القضائيّة الانتقائيّة باطراد ضدّ الأصوات المنتقدة للحكومة، كما أن انتشار الحملات السّلبيّة والخطاب المهين والمحتوى المتلاعب على وسائل التّواصل الاجتماعيّ في تونس قد شوّه بشكل كبير الفضاء الافتراضي بما يتعارض مع هذا الالتزام.

على الرّغم من أنّ الدّستور يكفل حرّية التّعبير والرّأي، فإنّ مجموعة من القوانين والمراسيم التي تجرّم الخطاب السّلميّ وتنصّ على أحكام بالسّجن تُستخدم باطراد ضدّ الأصوات المعارضة، بما يتعارض مع الالتزامات الدّوليّة.[46] وإضافة إلى ذلك، أدّى المرسوم عدد 54 لسنة 2022 المؤرخ في 13 سبتمبر 2022 المتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال إلى فرض المزيد من القيود على حرّية التعبير، حيث أدرج أحكاما بالسّجن تصل إلى 10 سنوات، على حسب الشّخص المستهدف بالمعلومات المضلّلة، غير متناسبة مع الجرائم التي يتسم تعريفها بالغموض، الأمر الذي يتعارض مع المعايير الدّوليّة.[47]

استهدفت السّلطات مرارًا الأصوات النّاقدة، واعتقلت وحاكمت المدوّنين والنّشطاء ومستخدمي الإنترنت والصّحفيّين بسبب منشورات على وسائل التّواصل الاجتماعيّ ومقالات إخباريّة، وذلك باستخدام الإطار القانونيّ أداة للحدّ من الانتقادات بدلاً من السّعي إلى تحقيق الإنصاف.[48] وقد أسفرت الدّعاوى القضائيّة عن عقوبات بالسّجن وغرامات، مما

---

[44] العهد الدّولي الخاص بالحقوق السّياسية والمدنية، المادّة 19؛ والعهد الدّولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسّياسية، التعليق العامّ عدد 34 بشأن حرّية الرأي والتعبير؛ وإعلان مبادئ اللّجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشّعوب بشأن حرية التّعبير في أفريقيا؛ وقرار لجنة الأمم المتّحدة لحقوق الإنسان 6/39 بشأن سلامة الصّحفيّين.

[45] العهد الدّولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسّياسية، التّعليق العام عدد 25، الفقرة 19: "يجب أن يكون الناخبون قادرين على تكوين آراء مستقلة، خالية من العنف أو التهديد بالعنف، أو الإكراه، أو التّحريض أو التدخّل المتلاعب من أيّ نوع".

[46] يشمل قوانين مثل المجلّة الجزائيّة ومجلّة الاتّصالات ومجلّة القضاء العسكريّ وقانون مكافحة الإرهاب لعام 2015 والمرسوم عدد 54 لسنة 2022 المؤرخ في 13 سبتمبر 2022 المتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بالجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال. كما تتضمن القوانين أحكاما تجرم مخالفات مثل إهانة رئيس الدّولة، والتّشهير، وإيذاء الآخرين أو إزعاجهم عن قصد عبر شبكات الاتصالات العامة؛ وإهانة العلم أو الجيش؛ ونشر معلومات كاذبة. انظر قرار مجلس الأمم المتّحدة عدد 34، المادّتان 37 و47؛ وانظر أيضا إعلان مبادئ حرية التعبير والوصول إلى المعلومات في إفريقيا 2019 الصّادر عن الاتحاد الأفريقي، المبدأ 22.

[47] ميثاق الأمم المتّحدة عدد 34، المادّتان 25 و38؛ بالإضافة إلى الإعلان المشترك بشأن حرّية التعبير و"الأخبار الكاذبة" والمعلومات المضللة والدّعاية الصّادر عن الأمم المتحدة ومنظّمة الأمن والتّعاون في أوروبا ومنظّمة الدول الأمريكية واللّجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشّعوب، القسم 2. أ.

[48] أفاد العديد من محاوري بعثة المفوضية الأوروبية أنّ عدد المحاكمات والاعتقالات بسبب التّعبير السلميّ قد ازداد منذ عام 2020. وقد تمّ توثيق أكثر من عشر حالات من قبل منظمات المجتمع المدنيّ ووسائل الإعلام في عامي 2021 و2022، بالإضافة إلى خمس قضايا لسياسيّ

يؤدي الى الرّقابة الذّاتيّة، في سياق انتكاسة مذهلة بالمقارنة بسنة 2011.[49] وفي 11 نوفمبر، بعد نشر مقال ينتقد رئيسة الحكومة، قدّم وزير العدل شكوى ضدّ صحفيّ من منصّة بيزنس نيوز الإلكترونية (Business News) وذلك استنادا إلى المرسوم عدد 54 لسنة 2022، وبالتّالي فشل في الامتثال للمعايير الدّوليّة.[50] وفي الفترة التي تسبق الانتخابات، وبعد نشر أخبار ومنشورات على مواقع التّواصل الاجتماعيّ تنتقد السّلطة، وجّهت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ثلاث تنبيهات على الأقلّ للأفراد ووسائل الإعلام، مهدّدة بمقاضاتهم بموجب المرسوم عدد 54 لسنة 2022 في حالة استمرارهم في نشر هذه الأخبار.

كما تواجه وسائل الإعلام والصّحفيون مجموعة أخرى من القضايا المتزايدة بما في ذلك غياب الاستدامة الماليّة، والحدّ من الوصول إلى المعلومات العمومية، وزيادة العنف على شبكة الأنترنت وخارجها ممّا يقوّض قدرتهم على تحرير التّقارير بشكل فعّال، ولا سيما تلك التي تتعلّق بالمسائل الانتخابيّة.[51] كما أدّى الوصول المحدود إلى المعلومات الرّسمية إلى إعاقة عمل مبادرات تقصي الحقائق. وتميل مثل هذه التوجهات إلى خلق فراغ على مستوى المعلومات التي تمّ التّحقّق منها مما يسمح بتداول الأخبار الكاذبة والمتلاعبة.

وعلى الرّغم من أنّ قانون الانتخابات التونسيّ يتضمّن أحكامًا تتعلق بالحملات الانتخابيّة على شبكة الأنترنات، إلاّ أنّه يفتقر إلى تعريفات دقيقة ولا يشمل بالكامل الفروق الدّقيقة الخاصّة بوسائل التّواصل الاجتماعيّ. وعليه، أبدت الهيئات الفرعية والمترشّحون فهما مختلفا وقراءات متنوّعة للأحكام القانونيّة المتعلّقة باستخدام الإعلانات السّياسيّة على الأنترنات. وفي نفس الوقت، طُلب من المترشّحين إبلاغ الهيئات الفرعية عن حسابات وسائل التّواصل الاجتماعيّ التي يعتزمون استخدامها خلال الحملة، حتّى تتمّ مراقبتها من طرف الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات. ومع ذلك، لم تنشر الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قائمة الحسابات التي راقبتها.[52] كما لم تنشر الهيئة معلومات عن الانتهاكات التي رصدتها عبر الإنترنت، ولا عن التنبيهات أو العقوبات المطّبقة نتيجة لذلك، ممّا يقوّض شفافيّة العمليّة.[53]

كان لستّة وثمانين بالمائة من السّكان الذين تزيد أعمارهم عن 13 سنة إمكانيّة النّفاذ إلى وسائل التّواصل الاجتماعي في عام 2022، على الرّغم من التفاوتات على مستوى النّفاذ إليها في جميع أنحاء البلاد. ومع وجود حوالي 7.1 مليون مستخدم، كانت منصّة فايسبوك المنصّة المفضّلة لمشاركة المعلومات السّياسيّة.[54] وكانت المعرفة الرّقمية محدودة وكان

ومدوّن ومحام وصحفيّ وناشط في الملاحقات القضائيّة بموجب المرسوم عدد 54. وفي 29 نوفمبر، حُكم الصّحفي خليفة القاسمي بالسّجن لمدة سنة بموجب قانون مكافحة الإرهاب لعام 2015.

[49] أقيمت دعاوى قضائيّة بتهم التّشهير أو نشر معلومات كاذبة أو ادّعاءات كاذبة أو إهانة موظّف عموميّ أو التّحريض على العصيان المدنيّ أو الاشتباه في الإرهاب.

[50] انظر لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة المذكورة في اتفاقية جنيف 34، المادّتان 38 و42؛ انظر أيضًا الفقرة 12 من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 6/39 بشأن سلامة الصّحفيين.

[51] وفقًا للنّقابة الوطنيّة للصّحفيين التّونسيين، فإنّ 36 من 232 اعتداءات (15,5٪) تمّ تسجيلها ضدّ الصّحفيين في الفترة من نوفمبر 2021 حتى أكتوبر 2022 ارتكبها مسؤولو الانتخابات، ومعظمها جاء من قبل رؤساء مراكز الاقتراع.

[52] أفادت العديد من المكاتب الجهويّة لهيئة الانتخابات لمركز كارتر أنّهم قاموا أيضًا بمراقبة صفحات وسائل التواصل الاجتماعيّ للمترشّحين، بينما ذكر آخرون أن الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات هي التي كانت مسؤولة عن ذلك.

[53] رصدت وحدة مراقبة وسائل التّواصل الاجتماعي التابعة للهيئة العليا المستقلة للانتخابات الانتهاكات التي يرتكبها المترشّحون على حساباتهم على وسائل التواصل الاجتماعيّ، وعلى وسائل الإعلام عبر الإنترنت، وصفحات التلفزيون والمحطات الإذاعية على الإنترنت. وتمت إحالة الانتهاكات إلى الفرق القانونية الهيئات الجهوية للمراجعة والتحذيرات أو العقوبات. وتنصّ الأحكام القانونية للقانون الانتخابي على عقوبة السّجن أو إلغاء الانتخابات.

[54] منظّمة "نحن اجتماعيون"، تقرير رقميّ 2022: تونس.

النّاخبون غير مؤهّلين لتقييم المعلومات المتاحة لهم.[55] فضحت العديد من مبادرات تقصي الحقائق المعلومات المضللة، ولا سيما المعلومات المتعلّقة بالعمليّة الانتخابيّة. ومع ذلك، فإنّ تداول الموادّ التي تمّ فضحها والتي أبرزتها مثل هذه المبادرات كان هامشيًا مقارنةً بتأثير المنشورات المتلاعبة.

جرت الانتخابات في ظل مشهد سياسيّ شديد الاستقطاب على شبكة الإنترنات، حيث احتوت أكثر من نصف المنشورات السّياسيّة، التي رصدتها وحدة مراقبة وسائل التّواصل الاجتماعيّ التّابعة لبعثة ملاحظة الانتخابات صفحات ومجموعات الفايسبوك، على حملة سلبيّة وخطاب مهين ومحتوى متلاعب.[56] كما تمّ نشر العديد من موادّ التّلاعب بالمعلومات وتضخيمها على نطاق واسع.[57] وقد أظهر تداولها علامات على تنسيق متطوّر إلى حدّ ما بين شبكات الصّفحات، بما في ذلك صفحات تتمّ إدارتها من خارج البلاد وصفحات تتشارك نفس المديرين، بالإضافة إلى استخدام صفحات مخادعة تتظاهر بأنّها وسائط لتضليل المستخدمين. والأكيد أنّ مثل هذه الممارسات من شأنها أن تؤثّر على قدرة النّاخبين على تكوين آراء دون تأثير التّدخّلات المتلاعبة.

استخدم معظم المترشّحين وسائل التّواصل الاجتماعيّ في حملاتهم الانتخابيّة، في حين اختار البعض عدم الاعتماد عليها، خاصّة في المناطق النّائية.[58] وقد كان فايسبوك المنصّة الأساسيّة الأكثر استخدامًا. وإضافة إلى ذلك، كان لدى العديد من المترشّحين صفحة شخصية لم يتمّ التّحقّق منها على الفايسبوك بخلاف الصّفحات العامّة.[59] وقد تنوّعت أنشطة المترشّحين ودرجة حرفيّتهم بشكل كبير على شبكة الإنترنات.[60] كما تجنّب معظم المترشّحين التّعامل مع النّاخبين عبر الإنترنت. وفي حين شارك بعضهم موادّ الحملة ضمن مجموعات على شبكة الفايسبوك، فقد أخذ أعضاء المجموعات المحليّة على عاتقهم إنشاء منشورات تدعم المترشّحين.[61]

وعلى عكس بقيّة الخطاب السّياسيّ على الإنترنت، نادرًا ما لجأ المترشّحون الذين تراقبهم وحدة مراقبة وسائل التّواصل الاجتماعيّ إلى الحملات السّلبيّة أو الخطاب المهين أو المحتوى المتلاعب.[62] تستخدم أكثر من بالمائة من المنشورات

---

[55] إعلان مشترك حول حرية التعبير و"الأخبار الكاذبة" والمعلومات المضللة والدّعاية صادر عن الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتّعاون في أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية واللّجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والشّعوب، القسم 3. هـ. وينصّ على أنه "يجب على الدّول اتّخاذ تدابير لتعزيز الثقافة الإعلاميّة والرّقمية".

[56] تشير مراقبة المنشورات الأكثر جاذبية على الفايسبوك إلى الخيارات السّياسية الرئيسيّة الثلاثة: قيس سعيد، وعبير موسي، والنّهضة. ومعظم الحملات السّلبية استهدفت سياسيين أو أحزابًا، رغم أنّ جزءًا منها استهدف العملية الانتخابية. واحتوى الخطاب المهين في الغالب على اتهامات بدون دليل، وانتقاد شديد، وإهانات، بما في ذلك على أساس النّوع الاجتماعيّ. وحددت وحدة مراقبة وسائل التواصل الاجتماعيّ أيضًا عدة حالات لخطاب الكراهية. ويتكون معظم المحتوى المتلاعب من نظريات المؤامرة واستخدام التلاعب العاطفيّ.

[57] معلومات كاذبة عن تلقي عبير موسي أموالاً أجنبية خلال انتخابات 2019؛ معركة المعلومات والتضليل حول محاكمة راشد الغنوشي في 10 نوفمبر؛ تشويه سمعة عبير موسي وإهانتها من خلال الصّفحات ذات الأعداد الكبيرة من المتابعين ("بَعْرَورة": ترجمة "خروف صغير"، والتي تبدو مثل لقب "عبير الصّغيرة"، "عبّورة")؛ روايات منسّقة تشاركها صفحات إعلامية محتالة حول مقتل تاجر مهرب شابّ لتشويه سمعة قيس سعيد.

[58] ذكر العديد من المترشّحين عدم وجود تمويل عام كسبب للدّعاية عبر الإنترنت. وفضّل بعض المترشّحين الاعتماد على الحملات من الباب إلى الباب أو الأحداث الصّغيرة، في بعض الأحيان بسبب محدودية الوصول إلى وسائل التواصل الاجتماعيّ، أو الافتقار إلى الثّقافة الرقمية، أو لأنّهم كانوا معروفين ومشاركين في مجتمعاتهم.

[59] مدى وصول الملفات الشّخصية الفردية محدود مقارنة بالصّفحات. حيث تعمل الصّفحات كمساحات للتدوين المصغّر وهي المكان المناسب للشّخصيات العامة للتواصل بسهولة مع متابعيهم / مؤيّديهم. كما قامت وحدة مراقبة وسائل التواصل الاجتماعيّ بمراقبة الصّفحات العامة فقط لأسباب أخلاقية.

[60] لم يستخدم بعض المترشّحين حساباتهم على وسائل التّواصل الاجتماعيّ بينما نشر آخرون بنشاط أحداث الحملة. وشارك البعض في اتّصالات أكثر تعقيدًا عبر الإنترنت من خلال رموز الاستجابة السّريعة والاستطلاع عبر الإنترنت للإجابة عن أسئلة الناخبين.

[61] تلقت مترشّحة واحدة على الأقلّ في القصرين تحذيرًا من الهيئة الجهوية بعد أن لوحظ أنها تشارك مواد الحملة في مجموعة على فايسبوك لم تعلن عنه للهيئة الجهوية.

[62] قامت وحدة مراقبة وسائل التواصل الاجتماعيّ بمراقبة الصّفحات العامة على الفايسبوك لـعشرة (10) مترشّحين مع جمهور كبير في دوائر انتخابيّة مختلفة.

التي تمّ تحليلها لهجة محايدة. وقد شارك المترشّحون في الغالب منشورات عن حملاتهم الانتخابيّة والأحداث الإعلاميّة (54 بالمائة)، تليها الملصقات والشّعارات (26 في المائة). وقد تعلّق منشور واحد فقط من كلّ 10 منشورات ببرامجهم السّياسيّة. واكتسبت منشورات أفراد ساخرة من المترشّحين ومن افتقارهم للخبرة السّياسيّة، ودعوات لمقاطعة الانتخابات من قبل الأحزاب والسّياسيّين والأفراد، زخمًا خلال الأسبوع الثاني من الحملة.[63]

النوع الاجتماعي وحقوق المشاركة

تعترف المعاهدات الدّولية والإقليميّة على نطاق واسع بحقّ النّساء والشّباب والأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة في الشّؤون السّياسيّة والعامّة، بما في ذلك الحقّ في التصويت والترشّح للانتخاب.[64] وتعدّ المساواة وعدم التّمييز من الالتزامات الدّولية الشّاملة والضّروريّة لضمان تمتّع الأفراد بهذه الحقوق دون تمييز.[65] ولذلك عادة ما يوصى باتّخاذ تدابير مؤقّتة لتخصيص معاملة تفضيليّة أو حصص لتحقيق المساواة بين الجنسين وإدماج المرأة في السّياسة.[66]

غير أنّ النّساء والشّباب والأشخاص ذوي الإعاقة كانوا ولا يزالون ممثّلين تمثيلا غير كاف في المؤسّسات العمومية والحكوميّة التّونسيّة. وعلى عكس جميع الانتخابات التشريعية والبلديّة التي أجريت منذ سنة 2011، لم تتضمّن الانتخابات البرلمانيّة لسنة 2022 أيّة أحكام لضمان إدماج النّساء أو الشّباب أو الأشخاص ذوي الإعاقة كمرشّحين.[67] وقد أشارت معظم الأحزاب السّياسيّة وجميع منظّمات المجتمع المدنيّ تقريبا المعنيّة بحقوق المرأة وحقوق الإنسان إلى الانخفاض المشهود في التّمثيل البرلمانيّ لهذه المجموعات كأحد الأسباب الرّئيسيّة لمقاطعة الانتخابات. كما أدّى ذلك إلى انتقادات لاذعة للقانون الانتخابي الجديد وجّهها القادة السّياسيّون وقادة منظّمات المجتمع المدنيّ الداعمون لقيس سعيّد.

المرأة

كما هو الحال في دستور 2014، ينص دستور 2022 على أن تحقّق الدّولة التناصف بين الرّجل والمرأة في المجالس المنتخبة. وقد كان أكثر من 26٪ من النواب المنتخبين في سنة 2019 من النساء. ومع ذلك، فإنّ نظام الأغلبيّة المعتمد في سنة 2022 لا يفسح المجال لانتخاب المترشّحات ولا تقابله أيّ آليّة للوفاء بهذا الالتزام.[68] ونتيجة لذلك، تمّ قبول

[63] نشرت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في 5 ديسمبر تدوينة على فيسبوك تدين حملة التّشهير المستمرة التي لا تتعلق بالمترشّحين ولكنها تشكل "حملة ممنهجة تهدف إلى تشويه العملية الانتخابيّة والتأثير على المشاركة في هذه الانتخابات"، بحسب الهيئة.

[64] العهد الدّولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 25، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 21، الاتفاقية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 13، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 7، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 29، ميثاق الشباب الأفريقي، المادة 11.

[65] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 2، العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان 2 و26، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المواد 2 و3 و4؛ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادتان 3 و4.

[66] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 4، التوصية العامة رقم 5 الخاصة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: التدابير الخاصة المؤقتة.

[67] توقعت الانتخابات البرلمانية لسنة 2011 و2014 و2019 التناصف العمودي في القوائم وحافزًا ماليًا إذا تضمنت القائمة مترشّحًا واحدًا دون سن 35 من بين أعلى أربعة مناصب. وفرضت الانتخابات البلدية لسنة 2018 التناصف العمودي والأفقي على القوائم، وحصّة 3 مترشحين شباب في القائمة، وحافزًا ماليًا لإدراج شخص واحد من ذوي الإعاقة من بين أوّل 10 مترشّحين في القائمة.

[68] تتيح المقاعد المحجوزة تمثيل النساء أو الأقليات في أنظمة الأغلبية. واقترحت المنظمات النّسوية تعيين عدد متساوٍ من المقاعد في جميع الدّوائر، مع تخصيص نصفها لكل جنس، كما هو الحال في انتخاب المجلس الأعلى للقضاء في سنة 2016. لكنّ الرّئيس لم يأخذ آلية التناصف بين الجنسين هذه بعين الاعتبار.

122 امرأة فقط من أصل 212 مترشحة، وهو ما يمثل 12٪ من إجمالي المترشّحين، وهي أقلّ نسبة منذ الثّورة.[69] بل لم تترشح أيّ امرأة في 71 دائرة انتخابية، وهو بمثابة المقاعد المحجوزة للرّجال بحكم الأمر الواقع في ما يقرب نصف مقاعد مجلس نواب الشعب (47٪).[70] وقد كان غياب تدابير من شأنها تحقيق التناصف بين الجنسين، إلى جانب شروط التّزكية، شديد الضرر على ترشّحات النّساء. هذا وكانت الموارد الماليّة المحدودة للمرأة والعقليّة المحافظة الرّاسخة التي تنسب إلى الهيمنة الذّكورية في المجال السّياسيّ من الحواجز الإضافيّة، لاسيّما في المناطق الرّيفيّة.

وفي نفس السّياق، ظل القانون الذي ينصّ على التناصف بين الجنسين في قيادة الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات حبرا على ورق، وللمرّة الأولى منذ إنشائها، غابت المرأة عن مجلس إدارة الهيئة.[71] وفي المقابل، كانت المرأة ممثلة بشكل أفضل في المستويات الأدنى للهيئة، وكانت ممثلة تمثيلا كبيرا بشكل ملحوظ كمراقبات للحملة الانتخابية وكموظفّات في مراكز الاقتراع خلال الانتخابات التشريعية.

وعلى الرّغم من أنّ النّساء يمثّلن أكثر من نصف النّاخبين المسجّلين (50.5٪)، فقد انخفضت نسبة مشاركتهنّ منذ سنة 2014 وانخفضت أكثر في استفتاء 25 جويلية. ووفقًا لملاحظي مركز كارتر على المدى الطويل، كان وجود النّساء محدودًا للغاية في معظم أنشطة الحملة الانتخابية، خاصّة في المناطق الرّيفيّة، ولكن غالبًا ما يتمّ تمثيلهم على مستوى موظّفي حملات المرشّحين.

الشّباب

ألغى دستور 2022 اعتراف دستور 2014 بالشّباب على أنّهم " قوة فاعلة في بناء الوطن ". ويتمثّل الحكم الوحيد المتعلّق بإدماج الشّباب في القانون الانتخابيّ الجديد في إلزام المترشّحين بجمع ما لا يقلّ عن 25 بالمائة من توقيعات التّزكية من النّاخبين الذين تقلّ أعمارهم عن 35 سنة. ومع أنّ الحدّ الأدنى لسنّ الترشّح في هذا البرلمان يظلّ 23 سنة، إلاّ أنّه لا توجد إجراءات تسهّل ترشح الشّباب في النّظام الانتخابيّ الجديد.

بالإضافة إلى ذلك، أدّت شروط التّزكية وغياب التّمويل العمومي إلى زيادة تقييد المرشّحين الشّباب؛ حيث كان 4 بالمائة فقط من المتنافسين يبلغون من العمر 30 سنة أو أقلّ، وهو مستوى منخفض غير مسبوق من ترشّحات الشّباب، ولا يرقى بأيّ حال من الأحوال إلى نسبة تمثيل الشّباب في المجلس التّشريعيّ السّابق التي وصلت إلى 29 نائبًا تحت سنّ 35 (13 بالمائة). ورغم أنّ الشباب التونسي منخرط إلى حدّ كبير في أنشطة المجتمع المدنيّ، إلاّ أنّهم انسحبوا بشكل مطّرد من السّياسة الرّسميّة والانتخابات منذ سنة 2011، كما يتبين من تراجع إقبال النّاخبين الشباب في الانتخابات التشريعية سنتي 2014 و2019 وفي استفتاء 2022. وفي المقابل، شكّل الشّباب الكتلة الأكبر من المواطنين الملاحظين، ومراقبي الحملات، وموظّفي مراكز الاقتراع وموظّفي الحملة وممثلي المترشّحين.

الأشخاص ذوي الإعاقة

[69] شكلت النّساء، في انتخابات 2019، 49 بالمائة من المترشّحين على القوائم بفضل الالتزام بالتناصف العمودي. وتصدرت النّساء 14,5 بالمائة فقط من القوائم، حيث لم يكن التناصف الأفقي مطلوبا.

[70] كان تمثيل المرأة في ولاية مدنين ضعيفا للغاية، حيث تشكّل النّساء أقلّ من 3٪ من نسبة المترشّحين. وكان أعلى تمثيل للمرأة هو 23 بالمائة وذلك في بنزرت وتونس. في حين شهدت 49 دائرة انتخابية تنافس امرأة واحدة ضدّ مترشح أو مجموعة مترشحين من الرجال. .

[71] ينصّ القانون الأساسيّ عدد 47 لسنة 2018 المؤرخ في 7 أوت 2018 على التناصف بين الجنسين في مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وفي جميع الهيئات الدستورية المستقلة. وفي انتخابات 2019، كان هناك أيضًا خرق للقانون، حيث ضمّ مجلس الهيئة امرأة واحدة فقط من بين تسعة أعضاء.

لم ينصّ دستور 2022 على أنّ الأشخاص ذوي الإعاقة الخاصّة هم من أصحاب الحقوق.[72] وقد تمكّن اثنان فقط من المترشّحين ذوي الإعاقة من التّسجيل، نظرا لتحدّيات جمع التّزكيات ونقص التّدابير التي تشجّع الشّباب على الترشّح. وعلى الرّغم من تعهّد الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، إلاّ أنّه نادرا ما تمّ تعيين أشخاص ذوي الإعاقة من بين الموظّفين خلال عمليّة الاقتراع.[73]

وبصرف النّظر عن اعتماد مترجم لغة الإشارة في المؤتمرات الصّحفية التي تعقدها الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، وإنتاج مقطع فيديو واحد مرفق بترجمة على الشاشة وبلغة الإشارة لشرح عمليّة الاقتراع، فقد كان النفاذ إلى مواد توعية النّاخبين والمعلومات المتعلّقة بالمترشّحين محدودا، ممّا ساهم في مواصلة تنيي الأشخاص الذين يعانون إعاقة سمعية وبصرية عن المشاركة في العمليّة الانتخابيّة.

ورغم أنّه بموجب القانون، قد يستفيد الأشخاص حاملي بطاقات الإعاقة من الإجراءات التي تمكّنهم من التّصويت، بما في ذلك مساعدة فئات محدّدة من ذوي الإعاقة؛ ومع ذلك، فإنّ نسبة بسيطة من النّاخبين ذوي الإعاقة يحملون بطاقة إعاقة.[74] وفي حين تضمن أجهزة الاقتراع بلغة برايل (Braille) التي وفّرتها الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات في مراكز الاقتراع التّصويت المستقلّ للنّاخبين المعاقين بصريّا، فإنّه لا توجد أحكام قانونيّة تتعلّق بمساعدة النّاخبين الأميّين، والذين من المقدّر أنّهم يشكّلون نسبة كبيرة من السّكان، لاسيّما في صفوف الريفيات. وفي مقابل ذلك، قامت مجموعات من الملاحظين من المواطنين بتوزيع الأشخاص ذوي الإعاقة على مراكز الاقتراع ولاحظت مدى تكييف الفضاء لمصلحة الناخبين ذوي الإعاقة والمساعدة المقدّمة لهم.[75]

فشل النّظام الانتخابيّ، الذي ألغى أحكام التناصف بين الجنسين، في ضمان أيّ تمثيل هادف للمرأة في البرلمان، بما يتعارض مع الالتزام الدّستوريّ للدّولة، وبما يلغي الإنجازات، المتعلقة بالحقوق المتساوية للمرأة في المشاركة في الشّؤون السّياسيّة، التي تحققت خلال العقد الماضي. كما أدّى غياب تدابير تيسيريّة إلى تراجع كبير على مستوى أعداد الشّباب والأشخاص ذوي الإعاقة في صفوف المتنافسين. وفي المقابل، شكّلت النّساء والشّباب غالبيّة الموظفين والملاحظين في الانتخابات. استمرّ الافتقار إلى مكاتب اقتراع مكيفة لاستقبال ذوي الاعاقة وضعف فرص النفاذ إلى المعلومة في الحدّ من مشاركة النّاخبين ذوي الإعاقة.

الملاحظون المحليون

يحدّد القانون الانتخابيّ المتطلّبات الأساسيّة لكلّ من الملاحظة المحليّة والدّوليّة للانتخابات، وهي بشكل عامّ تتماشى مع المعايير الدّوليّة للملاحظة. وقد أبلغ الملاحظون المحليّون عن عدم وجود صعوبات كبيرة في الحصول على بطاقات الاعتماد الخاصة بالهيئة. وأعلنت الهيئة أنّ عدد الملاحظين الدّوليين المعتمدين يبلغ 460، وأنّ عدد الملاحظين المحلّيين يبلغ 4000 مراقباً.

[72] نصّ الفصل 48 من دستور 2014 على أنّ "لكلّ مواطن ذي إعاقة الحق في الانتفاع، حسب طبيعة إعاقته، بكلّ التدابير التي تضمن له الاندماج الكامل في المجتمع، وعلى الدولة اتّخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتحقيق ذلك".

[73] اتفاقية تعاون وقّعتها المنظّمة التّونسيّة للدّفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في 1 نوفمبر، تعهدت بموجبها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالامتثال للالتزام القانونيّ للإدارات العامة وبتوظيف 2٪ من الأشخاص ذوي الإعاقة.

[74] بلغ عدد حاملي بطاقة الإعاقة في تونس 438 ألف شخص في 2018 بحسب بيانات وزارة الشّؤون الاجتماعية، في حين تقدّر منظّمة الصحة العالمية أنّ هناك مليون شخص معاق في تونس.

[75] قامت جمعية إبصار للثقافة والترفيه للمكفوفين وضعاف البصر ومنظّمة الدّفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بإيفاد ملاحظين من ذوي الإعاقة لملاحظة الحملة ويوم الاقتراع مثلما كان الأمر خلال استفتاء 2022.

وقد لاحظت منظّمات المجتمع المدنيّ جميع جوانب العمليّة الانتخابيّة. وانضمّت العديد من مجموعات الملاحظة إلى مجموعة تشاركية لتبادل مهامّ الملاحظة والمعلومات. وهي تشمل المركز التّونسي المتوسّطي (TU-MED)، الذي ركّز مراقبوه (104) على الملاحظة القائمة على النّوع الاجتماعيّ في المناطق الرّيفيّة والحدوديّة في ثماني دوائر انتخابيّة (جندوبة، سليانة، قفصة، القصرين، قبلي، توزر، مدنين، وتطاوين).

ومن جانبها أجرت شبكة "مراقبون" ملاحظة قائمة على العيّنة من خلال ايفاد 500 ملاحظ ثابت على مستوى العيّنة، بالإضافة إلى 342 ملاحظا متنقّلًا و100 ملاحظ على المدى الطويل لتنسيق عملهم. وأوفدت منظّمة عتيد 300 ملاحظ في جميع أنحاء الجمهورية لملاحظة الحملة الانتخابيّة، ويوم الاقتراع قاموا بإيفاد 650 ملاحظا على الصّعيد الوطنيّ، غطّوا بشكل رئيسيّ مراكز الاقتراع التي تضمّ أكبر عدد من النّاخبين.

وأوفدت منظّمة "شباب بلا حدود" حوالي 392 ملاحظا متنقّلاً في يوم الاقتراع لتغطية 12 ولاية متمثلة في: أريانة، وبن عروس، ومنوبة، وبنزرت، وجندوبة، وباجة، ونابل، وصفاقس، وقابس، وسوسة، ومدنين. كما كان لمرصد شاهد منسّق إقليميّ في كلّ ولاية بالإضافة الى 1050 ملاحظ لملاحظة الحملة الانتخابيّة والإدارة العمومية لضمان عدم انحيازها لصالح أيّ مترشّح.

كما أوفدت المنظّمة التّونسيّة للدّفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 120 ملاحظا متنقّلا و24 منسّقا في جميع أنحاء الجمهورية لتقييم إتاحة سبل عملية التصويت للأشخاص ذوي الإعاقة.

وفي اليوم الموالي ليوم الاقتراع، كرّرت منظّمات شاهد، وشباب بلا حدود، ومراقبون، والمركز التّونسي المتوسّطي انتقادها للطّريقة المنفردة التي تمّ من خلالها تعديل القانون الانتخابي. كما انتقدوا النّظام الانتخابيّ الجديد لأنّه أدّى إلى اقصاء النّساء والشّباب، وهي مشكلة تفاقمت بسبب غياب التّمويل العمومي. وانتقدت شبكة "مراقبون" الإطار القانونيّ لتجاهله المبادئ الأساسيّة للمعايير الانتخابيّة. وقد أجمعت كلّها على غياب الأنشطة الهامة خلال الحملة.

وعلاوة على ذلك، أفاد مرصد "شاهد" بأنّ التكوين لم يكن كافيا لموظّفي مراكز الاقتراع، وأن الملاحظين مُنعوا من الوصول إلى عمليّة الفرز. كما أعلنت شبكة "مراقبون" أنّ نسبة الإقبال بحسب معطياتها بلغت 11.1٪ وطالبت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بنشر محاضر كلّ مراكز الاقتراع.

النزاعات الانتخابية

يجب أن يتمّ تنظيم إجراءات الطّعون، وخاصّة صلاحيّات ومسؤوليات مختلف الهيئات المشاركة فيها، بشكل واضح بموجب القانون لتجنّب أيّ تضارب إيجابيّ أو سلبيّ في الاختصاص القضائيّ. وبالإضافة إلى ذلك، يجب منح الحقّ في تقديم مثل هذه الطّعون على أوسع نطاق ممكن، ويكون مفتوحًا لكلّ ناخب في الدّائرة الانتخابيّة ولكلّ مرشّح يتنافس في الانتخابات.[76] كما يعدّ ضمان الانتصاف في الوقت المناسب جزءا لا يتجزّأ من مبدأ وسائل الانتصاف الفعّالة.[77]

[76] المفوّضية الأوروبية للديمقراطيّة من خلال القانون (لجنة البندقية)، مدوّنة الممارسات الجيدة في الأمور الانتخابيّة، CDL-AD 23 (2002).

[77] الاتّحاد الأفريقيّ، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشّعوب، مادة. 7 "لكلّ فرد الحقّ في الاستماع لقضيته. وهذا يشمل: (أ) الحقّ في الطّعن أمام السّلطات الوطنيّة المختصّة ضدّ أعمال انتهاك حقوقه الأساسيةّ المعترف بها والمكفولة بموجب الاتفاقيات والقوانين والأنظمة والأعراف السّارية؛ (ب) الحقّ في افتراض براءته حتى تثبت إدانته من قبل محكمة مختصّة أو هيئة تحكيم؛ (ج) الحقّ في الدّفاع، بما في ذلك الحقّ في أن يدافع عنه محام من اختياره؛ (د) الحقّ في أن يحاكم في غضون فترة زمنيّة معقولة أمام محكمة أو هيئة تحكيم نزيهة".

وفي تونس، يمنح قانون الانتخابات المرشّحين يومين من تاريخ إبلاغ الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بقرار الطّعن. وترفع طعون الدّوائر الانتخابيّة داخل البلد إلى الدّوائر الجهويّة المختصّة للمحكمة الابتدائيّة التّابعة للمحكمة الإداريّة، في حين ترفع طعون الدّوائر الانتخابيّة بالخارج إلى الدّوائر الابتدائيّة بالمحكمة الإداريّة بتونس العاصمة.[78] وقد تلقّت المحاكم الجهويّة 54 طعناً تمّ قبول أربعة منها.

وفي نفس السّياق، يمكن استئناف قرارات المحكمة الابتدائيّة أمام دوائر الاستئناف بالمحكمة الإداريّة بتونس العاصمة خلال يومين من تاريخ الإبلاغ بقرار المحكمة الابتدائيّة. وقد تلقّت دوائر الاستئناف خمسة عشر طلب استئناف، تمّ رفض تسعة (9) منها من حيث الأصل، وأربعة (4) من حيث الشّكل، وأسفر عن ذلك إعادة مرشّحين اثنين (2) من المرشّحين المرفوضين إلى سباق الانتخابات التّشريعيّة.[79]

وقد تابع المركز تقديم الطّعون وحضر معظم الجلسات التي عُقدَ الكثير منها في عطلة نهاية الأسبوع بسبب قصر الآجال النّهائيّة. وقد تلقّت المحاكم الطّعون بطريقة منظّمة وفي الوقت المناسب. وتمّ منح مقدّمو الطّعون الوقت لعرض قضاياهم وحججهم ضدّ قرارات الهيئات الجهويّة المستقلّة للانتخابات. وكانت معظم الحالات مرتبطة بقضايا التّزكية.

وبشكل عامّ، وبالنّظر إلى الآجال النّهائية القصيرة، فقد عالجت المحكمة القضايا بطريقة منظّمة مع استمرار منح المشتكين فرصة الاستماع إليهم. ومع ذلك، ثبت أنّ الآجال النّهائيّة تمثّل تحدّيًا لمن يستأنف قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات من حيث جمع الأدلّة اللاّزمة لتقديمها إلى المحكمة. ولا شكّ أنّ مثل هذا التقليص في الأطر الزّمنيّة يضغط أيضًا على المرشّحين لاتّباع إجراءات المحكمة لتقديم الطلبات وإبلاغ الطّرف الآخر. هذا إضافة إلى زيادة الضّغط على موظّفي المحكمة الإداريّة.

يوم الاقتراع

تعتبر عمليّة التّصويت أهمّ مكوّنات الالتزام بتوفير التّعبير الحرّ عن إرادة الشّعب من خلال انتخابات دورية ونزيهة.[80] وتعدّ جودة عمليات التّصويت في يوم الانتخابات أمرًا بالغ الأهمّية لتحديد ما إذا كانت الانتخابات قد أجريت وفقًا للالتزامات الدّيمقراطيّة من عدمها. وعليه، فإنّ إجراء الانتخابات حسب الاقتراع السريّ هو التزام أساسيّ بموجب القانون الدّوليّ، ووسيلة معترف بها لضمان التّعبير عن إرادة الشّعب بحرّية.[81]

وفي تونس، مرّ يوم الانتخاب هادئا دون ملاحظة مخالفات كبيرة أو الإبلاغ عنها. وقد اتبع أعوان مراكز الاقتراع التراتيب وتمكّن النّاخبون من التّصويت بسريّة. وقد أغلقت جميع مراكز الاقتراع التي تمّت ملاحظتها أبوابها في الوقت المحدّد، ونظراً لقلة الإقبال، لم يكن هناك اصطفاف للنّاخبين في طوابير للتّصويت. وفي المقابل، لم يُسمح للملاحظين في عدد قليل من مراكز الاقتراع بالتنقّل بعيدا عن المقاعد المخصّصة لهم وكان بعض الأعوان متردّدين في تقديم المعلومات المطلوبة.

---

[78] الفصل 27 (جديد) من قانون الانتخابات المعدّل بالمرسوم 2022/55.

[79] محمد حاتم حسين، ماجل بالعباس-فريانة، الهيئة الجهويّة المستقلّة للانتخابات بالقصرين، ومنصور الصّيد، جبنيانة-العامرة، الهيئة الجهويّة المستقلّة للانتخابات بصفاقس 1

[80] العهد الدّولي الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسّياسية، الموادّ 2 و25 (أ) و 9.

[81] الأمم المتحدة، العهد الدّولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية، المادّة 25؛ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادّة 23. المعهد الانتخابيّ لجنوب إفريقيا (EISA). ومنتدى اللّجنة الانتخابية لدول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقيّ، مبادئ إدارة الانتخابات ومراقبتها ورصدها في منطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقيّ، ص 24..

الفتح والاقتراع

على الرّغم من أنّ ملاحظي مركز كارتر أفادوا أنّ 57 في المائة من مكاتب الاقتراع (PS) الستّ والعشرين (26) التي تمّت ملاحظتها لم تفتح أبوابها بالضّبط في السّاعة 8:00، إلاّ أنّها كانت جميعها مفتوحة في غضون 15 دقيقة من الوقت المحدّد للافتتاح. ورصد المركز 308 مكتبا خلال الاقتراع لم يلاحظ في أيّ منها أيّ مخالفات كبيرة. بينما أفاد ملاحظون في عدّة مراكز اقتراع أنّه تمّ عرقلة ملاحظتهم ولم يُسمح لهم بالتّحرّك في أرجاء المكتب لمراقبة جميع جوانب الإجراء. وكان بعض الموظّفين متردّدين في تقديم المعلومات المطلوبة لملاحظي المركز.

وعلى صعيد آخر، كان رؤساء مراكز الاقتراع 78 في المائة من الذّكور وكان 65.5 في المائة من رؤساء مكاتب الاقتراع من الإناث. ولم يتمّ الإبلاغ عن أيّ حوادث داخل أو خارج مكاتب الاقتراع، وتمّ تقييم 75 بالمائة على أنّها قابلة للوصول إليها من قبل المعاقين جسديّا. كما كان الملاحظون الدّوليون والمحليّون حاضرين في 34.6 بالمائة من نقاط المراقبة المرصودة. وتمّ تنفيذ الإجراءات في 100 بالمائة من مكاتب الاقتراع، وتمّ تقييم البيئة على أنّها جيّدة جدّا أو معقولة في 100 بالمائة من الحالات.

الغلق والفرز

تمّ تقييم تنفيذ الإجراءات أثناء الغلق والفرز على أنّه جيّد جدّا أو معقول في 96 بالمائة من مكاتب الاقتراع السّبع والعشرين (27) التي تمّ رصدها. وتمّ تقييم البيئة العامّة على أنّها جيّدة جدّا أو معقولة في 100 بالمائة من الملاحظات. كما سُجّل أنّ 18.52 في المائة فقط من مكاتب الاقتراع كان لديها ملاحظون محليّون أثناء الإغلاق والفرز. كما كان ممثّلو المرشّحين حاضرين في 55.56 بالمائة من مكاتب الاقتراع.

تجميع الأصوات

كان ملاحظو مركز كارتر حاضرين في جميع مراكز التجميع السّبع والعشرين (27). لكن لم يتمكّن الملاحظون في بعض المراكز من إجراء تقييم دقيق لإجراءات التجميع لأنّ المسافة بين فضاء العمل والمكان الذي يجلس به المراقبون كانت أكبر من أن تسمح لهم بالمتابعة. كما لم يُسمح للمراقبين في بعض المراكز بالاتّصال بالموظّفين لطرح الأسئلة. ومع ذلك، لم يبلغ الملاحظون عن أيّة حوادث أو مخالفات أخرى، وقاموا بتقييم البيئة العامّة على أنّها جيّدة جدّا أو معقولة.

نبذة عامّة

حصل مركز كارتر على اعتماد الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات لملاحظة الانتخابات ونشر أكثر من 60 ملاحظا من 26 دولة وزاروا 308 مركز اقتراع بالإضافة إلى 27 مركز تجميع.

وبالنّسبة لانتخابات عام 2022، نشر المركز فريقًا مركزيا في جوان 2022. وفي منتصف أكتوبر، نشر المركز 14 ملاحظا على المدى الطويل (LTOs).

وتتمثّل أهداف الملاحظة التي يقوم بها المركز في تونس في تقديم تقييم محايد لجودة العمليّة الانتخابيّة إجمالا، وتعزيز شمولية العملية الانتخابية لجميع التونسيين وإظهار الدّعم للانتقال الدّيمقراطيّ في تونس.

ويقيّم المركز العمليّة الانتخابيّة في تونس عبر مقارنتها بالدّستور التّونسيّ والإطار الانتخابيّ الوطني والالتزامات والمعايير المستمدّة من المعاهدات الدّوليّة والهيئات التّفسيريّة وممارسات الدّولة. ويتمّ تنفيذ مهمّة الملاحظة للمركز وفقًا لإعلان المبادئ لمراقبي الانتخابات الدّوليّين.

ويتواجد المركز في تونس منذ عام 2011. حيث لاحظ انتخابات المجلس الوطنيّ التأسيسيّ لعام 2011، والانتخابات الرئاسيّة والبرلمانيّة لعامي 2014 و2019، وكذلك عمليّة صياغة الدّستور التي أدّت إلى اعتماد دستور 2014.

ويتقدّم المركز بالشّكر للمسؤولين التّونسيين وأعضاء المجتمع المدنيّ والأحزاب السياسيّة والأفراد وممثلي المجتمع الدّوليّ الذين قدّموا بسخاء وقتهم وطاقتهم لتسهيل جهود المركز لملاحظة العمليّة الانتخابيّة.